رسالة في تحقيق القاعدة المشهورة في الأصول

(من إعادة النكرة نكرة أو معرفة والمعرفة كذلك)

تأليف هبه الله محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن البعلبكي الحنفي التاجي

دراسة وتحقيق

أ.م.د. صلاح أحمد شلال

الجامعة العراقية / كلية الآداب

الملخص

إن مما لا ريب فيه أن هنالك جهود كبيرة بذلها علماء الأمة في خدمة علوم الشريعة الغراء ومن بينها علم أصول الفقه الإسلامي، ولا سيما علم إستنباط الأحكام ودلالة الألفاظ ومن بين تلك الدلالات دلالة لفظ النكرة إذا أعيدت نكرة أو معرفة والمعرفة إذا أعيدت نكرة أو معرفة أهي عينها ام غيرها ؟

وقد وقفت على مخطوطة فريدة للشيخ محمد هبه الله التاجي الحنفي البعلبكي تناولت هذا المخطوطة تلك المسألة المهمة والمتعلقة بعلوم متعددة فهي تتعلق بأصول الفقه وعلم العربية كما وتطبيقاتها في التفسير وغيره وتكمن أهميتها أن الأصوليين لم يقفوا على هذه المسألة منفردة بكتاب أو رسالة وإنما ذكرها بعضهم ضمن موضوع المطلق أو صيغ العموم بإختصار .

والشيخ محمد هبه الله التاجي الحنفي بين القاعدة بالتفصيل والتخريج والتفريع فكانت رسالة قيمة في بابها لم ينسج مثلها على منالها ولندرتها حيث لم أعثر مع طول البحث إلا على نسخة واحدة فريدة ولما إحتوته من تحقيقات علمية رصينة، وددت أن أقوم بتحقيقها ؛ إسهاما مني في إحياء التراث الإسلامي ،وإيمانا بأن من أعظم الأعمال العلمية إبراز أقوال علمائنا وتحقيقاتهم والوقوف على فوائد مسائلهم وفرائدها ومهما بلغ التأليف من إمكانية فلم يصل الى ما سطره اولئك الأفذاذ.

Abstract

The no doubt that there are great efforts made by the nation's scientists in the Sharia Sciences service, including knowledge of the assets of Islamic jurisprudence, particularly science derive rulings and significance of words Among those signs denote the word indefinite article if returned hating or knowledge and knowledge if returned hating or ahi know the same or other؟

It has stood on the unique manuscript of Sheikh Mohammed gift of God coronary Hanafi Baalbaki this manuscript addressed the important issue related to multiple science are related assets Fiqh Arab and science as their applications in interpretation and other lies importance that fundamentalists did not stand on this issue single book or a letter, but mentioned some of them within the theme absolute or general formulas nutshell.

And Sheikh Mohammed gift of God coronary Hanafi between al-Qaida in detail and graduation and subsidiarity was a valuable message in the door did not weaves like a made accessible and rarity where I did not find the length of the search only one copy unique and what it contained solid scientific investigations, and I wanted to do I achieve them; a contribution from me in the Heritage Revival Islamic, and the belief that one of the greatest scientific works to highlight the words of our scientists and their investigation and identify the benefits and Msailhm Fraidha and whatever the composition of the possibility of not up to what Euclid those extraordinary.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام، وخص من عباده من شاء بمزيد العلم والإنعام ،ووفقهم وهداهم الى دين الإسلام، وأرشدهم إلى معرفة قواعد الأحكام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام ،وأشهد أن نبينا محمد عبده ورسوله فضله على سائر الأنام فصلوات الله عليه وآله وصحبه وسلام

فإن مما لا ريب فيه أن هنالك جهود كبيرة بذلها علماء الأمة في خدمة علوم الشريعة الغراء ومن بينها علم أصول الفقه الإسلامي، ولا سيما علم إستنباط الأحكام ودلالة الألفاظ ومن بين تلك الدلالات دلالة لفظ النكرة إذا أعيدت نكرة أو معرفة والمعرفة إذا أعيدت نكرة أو معرفة أهي عينها ام غيرها ؟

وقد وقفت على مخطوطة فريدة للشيخ محمد هبه الله التاجي الحنفي البعلبكي تناولت هذا المخطوطة تلك المسألة المهمة والمتعلقة بعلوم متعددة فهي تتعلق بأصول الفقه وعلم العربية كما وتطبيقاتها في التفسير وغيره وتكمن أهميتها أن الأصوليين لم يقفوا على هذه المسألة منفردة بكتاب أو رسالة وإنما ذكرها بعضهم ضمن موضوع المطلق أو صيغ العموم بإختصار .

والشيخ محمد هبه الله التاجي الحنفي بين القاعدة بالتفصيل والتخريج والتفريع فكانت رسالة قيمة في بابها لم ينسج مثلها على منالها ولندرتها حيث لم أعثر مع طول البحث إلا على نسخة واحدة فريدة ولما إحتوته من تحقيقات علمية رصينة، وددت أن أقوم بتحقيقها ؛ إسهاما مني في إحياء التراث الإسلامي ،وإيمانا بأن من أعظم الأعمال العلمية إبراز أقوال علمائنا وتحقيقاتهم والوقوف على فوائد مسائلهم وفرائدها ومهما بلغ التأليف من إمكانية فلم يصل الى ما سطره اولئك الأفذاذ وكان عملي في قسمين :

القسم الأول: المؤلف والرسالة تناولت فيه:

المبحث الأول: المؤلف اسمه ونسبه ،حياته ،شيوخه ،تلاميذه ،مصنفاته.

المبحث الثاني: الرسالة عنوانها، وصف المخطوطة ورموزها، موضوع الرسالة، مصادر المصنف، اسلوبه في الرسالة

القسم الثاني: النص المحقق: وقد سلكت فيه المنهج المعتمد في التحقيق وهو :

اولا: ضبط النص الوارد في المخطوطة بوضع علامات التنقيط المتداولة في عصرنا .

ثانيا: بينت السقط الواقع في المخطوط وهو قليل وحاولت معرفته من خلال السياق (معرفة السابق والاحق) وذكرت ذلك في الهامش .

ثالثا: ضبط النص في الآيات القرآنية والإشارة الى السورة والآية

رابعا: تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين .

خامسا: تخريج أقوال العلماء من مظانها التي إعتمد عليها المصنف .

سادسا: التعليق على المسائل العلمية لا سيما الأصولية منها .

سابعا: التعريف بالمصطلحات الأصولية والمنطقية واللغوية التي استعملها المصنف.

ثامنا: ترجمة الأعلام الواردة في النص المحقق باختصار .

تاسعا: إبراز رأي المصنف والتعليق عليه وبيان طريقته في الاستدلال .

والرسالة على صغر حجمها واجهتني بعض الصعوبات لا سيما وإن المصنف يجمع في المسألة الواحدة آراء أصولية ولغوية ومنطقية ثم ينقل عن أرباب تلك الأقوال فيثبت بعضها ويرد على بعضا آخر وكثير ما ينقل بتصرف كما ولأهمية مثل هذا الرسالة قمت بتحقيقها مع أنها نسخة فريدة لم أعثر على نسخة أخرى مع طول البحث سائلا الله تعالى التوفيق والسداد .

القسم الأول التعريف بالمؤلف والرسالة

المبحث الأول التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبه :

محمد هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن ابن تاج الدين البعلبكي الدمشقي الحنفي الشهير بالتاجي[١]

ولقب بالبعلي أو البعلبكي نسبة الى مدينة بعلبك اللبنانية [٢] حيث مسكنه وتوليه الإفتاء فيها مده من الزمن .

الدمشقي نسبة الى مدينة دمشق السورية المعروفة حيث مولده وغالب حياته قضاها فيها .

والحنفي نسبة الى مذهب الامام ابي حنيفة النعمان رحمه الله .

التاجي نسبة إلى أحد أجداده اسمه تاج الدين .

مولده و حياته :

ولد الشيخ المؤلف محمد هبه الله التاجي [٣] في دمشق في تاسع عشر ذي القعدة سنة إحدى وخمسين ومائة وألف هجرية، ونشأ بها، وإشتغل في طلب العلوم منذ نعومه أظفاره، فحفظ القرآن الكريم، وتلقى علومه في دمشق .

ثم رحل الى القاهرة ،فأخذ عن علمائها ،ثم عاد إلى دمشق فدرّس في الجامع الأموي.، وتوجه سنه ثلاث وسبعون ومائة وألف هـــجرية إلى إستانة فأخذ عن علمائها. وعاد إلى دمشق، فأقرأ تحت قبة النسر[٤]، وعين للإفتاء في بعلبكّ[٥] .

ثم عاد الى دمشق وكانت له دروس في الجامع الأموي بين المغرب والعشاء الى جانب دروسه الخاصة والعامة الصباحية، بالإضافة الى عمله في التدريس بالمدرسة الناصرية [٦]في دمشق كما وتولى القضاء في بغداد ،وبعده عاد الى دمشق.

وفاته :

اتفقت الكتب المترجمة[٧] للشيخ محمد هبه الله التاجي أن وفاته كانت في عام ١٢٢٤ هـــ للهجرة وذلك في إستانة رحمه الله ورفع درجته.

شيوخه

لقد كان الشيخ محمد هبه الله التاجي رحمه الله كثير التنقل بين أعلام الأمة في عصره فقد تلقى العلم من كبار العلماء من أبرزهم [٨]:

- السيد الشريف محمد أبو السعود ابن العلامة اسكندر مفتي الحنفية في الديار المصرية المتوفي سنة ١١٧٢ .
- الشيخ سعد الدين العيني ولد سنة ١٠٣٠ه وتوفي سنة ١١٧٤ ه.

- عبد الكريم بن احمد الشرباني علامة حلب المتوفى سنة ١١٧٦ه .
- الشيخ المفتي عمر الطحلاوي مفتي المالكية بمصر توفي سنة ١١٨١ه[٩]
- والشيخ السيد مصطفى الأيوبي الرحمتي ولد بدمشق سنة ١١٣٥ه وتوفي بمكة سنة ١٢٠٥ هـ .

تلامذته :

تتلمذ على يده الكثير من طلبة العلم في فنون شتى حتى بلغ بعضهم أعلى المراتب في التصنيف وآخرون في الإفتاء ومن أبرزهم :

- سعيد افندي مفتي بعلبك ابن الشيخ المؤلف محمد هبة الله التاجي حيث اشتهرت إسرتهم بالإفتاء في بعلبك[١٠] قال الشطي متحدثا عن الشيخ المؤلف هبه الله محمد (ولقد اطلعت له على تحقيقات ومنظومات تدل على علمه الغزير وادبه الكثير وقد أعقبه ولده سعيد افندي مفتي بعلبك بعد والده وأعقب ولده راغب افندي)[١١] أي أن الجد والأب والحفيد جميعهم تقلدوا مرتبة الإفتاء في بعلبك .
- الشيخ عمر المجتهد بن الشيخ أحمد المجتهد الدمشقي الميداني الحنفي ولد سنة ١١٦٩ هـ توفي ١٢٥٤ هـ اخذ من الشيخ هبه الله محمد [١٢]
- العلامة ابن عابدين فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده بدمشق سنة ١١٩٨ ووفاته فيها سنة ١٢٥٢ ه، له مصنفات[١٣] منها: (رد المحتار على الدر المختار)

مصنفاته :

تنوعت مصنفات الشيخ المؤلف محمد هبه الله التاجي بعلوم مختلفة دلت على سعة علمه ومنزلته منها: [١٤]

- التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، وقد حقق بعض منها في رسائل جامعية وهو شرح حافل للأشباه والنظائر لابن نجيم، عني فيه مؤلفه بالفروع الفقهية وما يدور حولها من مسائل وأحكام.
- سلك القلائد فيما تفرق من الفرائد في عدة علوم مخطوط .
- سهام المنية على منكر تعدد الأرشدية مخطوط .
- الرسالة فيما على المفتي وما له مخطوط .
- شرح بائية لابن الشحنة في الكلام مخطوط .
- العقد الفريد في اتصال الأسانيد مخطوط .
- حديقة الرياحين في طبقات مشائخنا المسندين مخطوط .
- شرح رسالة الوضع مخطوط .

ذكر الشيخ محمد هبه الله التاجي في رسالته هذا أن له شرحا على رسالة الوضع قال : (وتتمة هذا البحث في شرح العصام على رسالة الوضع وشرحنا عليه)

ولم يكن شرحه لرسالة الوضع للعصامي معروفا بحسب ما أطلعت عليه حيث لم يذكرها الشيخ عبد الله محمد الحبشي في كتابه جامع الشروح والحواشي مع أنه جمع أكثر من خمسين شرح وحاشية على الرسالة الوضعية [١٥] مما يدل على ندره هذا المخطوطة للشيخ ولو وقفنا عليه فيقينا سنجد فيها علم غزير في الوضع و ذلك لتمكن الشيخ في عده علوم

- رسالة في تحقيق القاعدة المشهورة في الأصول من إعادة النكرة نكرة أو معرفة كذلك مخطوط وهي هذا الرسالة التي سيتم تحقيقها بعون الله

المبحث الثاني

التعريف بالرسالة

عنوان الرسالة

ذكر المؤلف الشيخ محمد هبه الله التاجي في مقدمة رسالته عنوانها فقال أن أحرر ما أمكن تحريره على قاعدة المشهورة في الاصول وغيره (من إعادة النكرة نكره او معرفة والمعرفة كذلك)

توثيق نسبة الرسالة الى المؤلف

نص المؤلف على كتابته لهذا الرسالة فقال في ختامها (هذا ما أمكن تحريره على يد كاتبه محمد هبه الله التاجي عفا الله عز و كان في جميع حالا تدون في سلخ رمضان سنه عشرة ومائتين وألف) أي قبل وفاته بأربع عشرة سنة .

وصف الرسالة (المخطوطة) ورموزها

تضمنت المخطوطة عشر لوحات بكل لوحة اربع وعشرون سطرا في كل سطر من اثنين وعشرون الى اربع وعشرون كلمة بخط واضح خال من الحركات والأقواس حيث لم يضع أقواسا للآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

وقد وجدت المخطوطة برقم التسلسل ٦٤٠٦٨ في مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي برقم الحفظ ١٠٣٦ في مكة المكرمة

وقد تضمنت المخطوط رموز وهي:

صيغة (وح) وتارة (ح) ويقصد به حينئذ[١٦] وقد استعمله في المخطوطة عدة مرات اشرت اليها جميعا في الهامش .

علامة (*) استخدمها الشيخ في أول الرسالة كفاصلة وكذلك جعلها فاصلة بين القواعد الاربعة التي شرح بها الرسالة

لفظ انتهى ويستخدمه عندما ينقل نصا وينتهي الكلام المنقول يورد لفظ انتهى كي يفصل بين كلامه والكلام المنقول

استخدم التسهيل في كتابة الهمزة حيث إنه يقلب الهمزة ياءا كما في عدة الفاظ منها:

- شايع بدل من شائع
- وايمة بدل من ائمة
- حقايق بدل من حقائق

وهذا لهجة التي استخدمها الشيخ عربية فصيحة، وهو كثير في كلام العرب، بل تذكر المراجع أن تسهيل الهمزة نوع من الإستحسان لثقلها، وهو لغة لقريش و أهل الحجاز[١٧]، ولكن لا نجد لهذا اللهجة أنتشار في عصرنا لذلك قمت بتثبيت الصيغة التي استعملها الشيخ في الهامش وذكرت أنه الأصل وجعلت في النص المحقق الصيغة المشهور الان مثل لفظ (شائع) أذكره في الأصل وفي الهامش أذكر الصيغة التي كتبها (شايع) .

موضوع الرسالة

تحدث المؤلف محمد هبه الله التاجي في رسالته عن مسالة مهمة من مسائل الاصول والعربية و التفسير الا وهي مسألة (**النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى والنكرة اذا أعيدت معرفة كانت عين الاولى والمعرفة إذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى**).

وقد بين في مطلع رسالته أنه قد امر بكتابه هذه الرسالة ولعل آمره بذلك أحد شيوخه حيث وصفه بأوصاف جليلة تدل على علو مكانته ورفعة منزلته فقال (فقد أمرني من لم تزل الأيام طوع يمينه ،والأعلام يسقون من رحيق معينه،لا زالت مطالع السعود، في سماء بابه تلثم بشفاء العيون مواقع أعتابه أن احرر ما أمكن تحريره على قاعدة المشهورة في الاصول وغيره (من إعادة النكرة نكرة او معرفة والمعرفة كذلك)

ومما لا شك فيه أن لهذا القاعدة أهمية كبيرة في فهم نصوص الشريعة من الكتاب والسنة، وتعلقها في طرق إستنباط النص ؛ لذلك تناولها بعض الأصوليين بالشرح والتفصيل، وكانوا بين مثبت لها وناف [١٨]، وممن أثبتها لكن لا على الإطلاق بل ذكر أنها أكثرية الكمال بن الهمام اذ قال: (إن النكرة الثانية فغير الأولى أو عرف فعينه وهو أكثري)[١٩].

وقال سعد الدين التفتازاني عن القاعدة :(**وأعلم أن المراد أن هذا هو الأصل عند الإطلاق**)[٢٠].

وتردد في إثباتها تاج الدين السبكي فقال :(هذا حاصل كلامهم في هذه القاعدة، ولم يتحرر لي فيها قول)[٢١] .

وبهاء الدين السبكي فقال :(**هذه القاعدة الظاهر أنها غير محررة**)[٢٢].

وتناولها بعض اللغويين بالدراسة والتمحيص وكان بعضهم مثبتا لها ،وبعض نفوها[٢٣] وممن أثبتها الزجاج قال: (العسر مع الألف واللام ذكر، ثم ثنى ذكره، فصار المعنى: إن مع العسر يسرين)[٢٤] .

ومن نفاتها ابن هشام حيث قال: (فِي التحذير من أُمُور اشتهرت بَين المعربين وَالصَّوَاب خلَافهَا وَهِي كَثِيرَة وَالَّذِي يحضرني الْآن مِنْهَا عشرُون موضعا)[٢٥] ثم قال بعد أن عد مسائل :(الرَّابِع عشر قَوْلهم إِن النكرَة إِذا أعيدت نكرَة كَانَت غير الأولى وَإِذا أُعِيدَت معرفَة أَو أُعِيدَت الْمعرفَة معرفَة أَو نكرَة كَانَ الثَّانِي عين الأول)[٢٦] ثم ساق نصوصا تفيد نفي هذا القاعدة.

ولقد ذكر الشيخ هبه الله محمد في هذه الرسالة أهم هذه النصوص ،وناقش وجه الدلالة فيها وبين عدم تعارضها مع صحة القاعدة كما سنرى إن شاء الله .

وذكرها بعض المفسرين بإختصار[٢٧]

وآخرون فصل فيها بعض التفصيل[٢٨] ومن ذلك قول السمين الحلبي : (إنَّ العربَ إذا أَتَتْ باسمٍ ثم أعادَتْه مع الألفِ واللامِ كان هو الأولَ نحو: «جاء رجلٌ فأكرمْتُ الرجلَ» وكقولِه تعالى: ﴿ ثم ﴾ ﴿ جم ﴾ ﴿ حم ﴾ ﴿ خم ﴾ ﴿ ﴾ [٢٩] ولو أعادَتْه بغير ألفٍ ولامٍ كان غيرَ الأول. فقوله: ﴿ نم نى ﴾ ﴿ ﴾ [٣٠] لَمَّا أعاد العُسْرَ الثاني أعادَه (بأل)، ولَمَّا كان اليُسْرُ الثاني غيرَ الأولِ لم يُعِدْه ب أل)[٣١] وبنحوه قال الواحدي[٣٢] فتكون هذه القاعدة بين مثبت لها وناف من الأصوليين واللغويين وغيرهم.

فكانت بحاجة الى تحرير دقيق ودراسة تفصيلية فوجدت أن الشيخ محمد هبه الله التاجي قد حقق هذا المطلب الجليل فقام بدراستها من جميع نواحيها مع مناقشة الآراء فيها بشكل دقيق وتوصل الى صحتها وإثباتها من حيث الأصل والإستثناء إنما يأتي لدليل خارجي كما سيذكر ذلك في آخر الرسالة .

مصادر المصنف في الرسالة

تنوعت مصادر المصنف في رسالته وفي طريقته بالنقل فتارة ينقل بالنص عن العلماء ويختم النص باللفظ انتهى مما يدل على امانته ودقته في النقل وممن نقل عنهم :

أصول الفقه

- أصول البزدوي المسمى كنز الوصول الى معرفة الأصول
- كشف الاسرار عبد العزيز البخاري وكان مكثرا بالنقل عنه فنقل عنه أكثر من عشر مرات
- التلويح في كشف حقائق التنقيح مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني.
- التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ابن الهمام. ونقل عنه نصا أو بتصرف ما يزيد عن عشر مرات ايضا
- البديع المسمى نهاية الاصول الى علم الاصول ابن الساعتي .

- المغني للخبازي نقل عنه مرة واحدة

كتب اللغة

- الألفية ابن مالك.
- الكافية في علم النحو ابن الحاجب.
- رسالة الوضع المولى العصام
- مفتاح العلوم للسكاكي .
- الحاشية على المطول ،شرح تلخيص مفتاح العلوم ،والتعريفات، حاشية على تفسير الزمخشري جميعها السيد الشريف الجرجاني .
- الصحاح للجوهري .

كتب التفسير

- الكشاف الزمخشري.
- تفسير ابن مردويه .
- تفسير الصنعاني .

كتب الحديث

- المصنف عبد الرزاق بن همام .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري .
- السنن الكبرى للبيهقي .

وتارة ينقل معنى قولهم ويشير إلى المصدر فيقول مثلا قاله صاحب الكشف ويعني به كشف الاسرار على أصول البزدوي .

وكثيرا ما ينقل اختيارات الائمة في أصول الفقه واللغة دون ذكر كتبهم أو نص قولهم كقوله (أختاره فخر الاسلام البزدوي وشمس الائمة السرخسي) وفي موطن اخر يقول مثلا (وهو اختيار الرازي والبيضاوي والسبكي)وغيرها كثير في ثنايا الرسالة .

اسلوب المصنف في الرسالة

تميز اسلوب المؤلف الشيخ بأنه اسلوب علمي رصين فنجده يقف على نصوص العلماء بدقة ثم يحرر القول فيها ثم يستعمل القواعد اللغوية والأسس المنطقية مع سعة علمه في الاصول كمقدمات ينقلها عن الاصوليين ثم يخرج عليها القول الذي يختاره .

كما ويذكر الوجوه اللغوية في المسألة ويعقب بعد نقل الآثار الواردة فيها مع إعتماده على القسمة العقلية كثيرا والتفريع عليها و ذكر كل الاحتمالات الواردة في القسمة مما لا تجد مثل هذا التخريج في كتاب بحث هذه المسألة بحسب ما أطلعت عليه.

وكان له ترجيحات نص عليها في هذه الرسالة منها:

١-إن الشيخ محمد هبه الله التاجي قطع بصحة هذه القاعدة بعد أن برهن عليها بالأدلة الأصولية والحجج المنطقية والقواعد اللغوية مع الآثار الواردة فيها وقام بتأويل النصوص التي تبدو ظاهرا مخالفة للقاعدة.

قال رحمه الله في آخر الرسالة (فلا ريب في ثبوت هذا القاعدة والأولى وإلا فلا وحينئذ فتحمل التأسيس والتأكيد وعلى التأسيس يرد النقض المتقدم ودفعه بما قلنا).

٢-عنايته بالأحاديث والآثار الواردة حيث جعلها مثبتة لصحة القاعدة وكون هنالك آثار واردة للقاعدة تدل على أن لها أصل .

٣-ومن ترجيحاته في هذه الرسالة أن التعريف بالنوع أولى من التعريف بالشخص وقد عبر عنها بصيغة أبلغ فقال (التعريف بالنوع أبلغ من التعريف للشخص لبقاء الإشتراك لكل فرد من أفراد لنوع وإختصاصه بالاسم من بين سائر الأنواع ولهذا قال أهل الأصول أن صرف اللفظ الممكن صرفه الى الجنس والمعهود الى الجنس أولى).

ومن تطبيقاتها إن اللام في قوله تعالى: □ □ [٣٣] لإستغراق الجنس فقالوا معناه جميع المحامد لله تعالى فكان القول بأنه يقع على الأدنى ولا ينصرف الأعلى إلا بدليل مخالف للإجماع[٣٤]. قدرته في فهم النصوص وتخريجها على مذهبه ومناقشته للمخالف له في الرأي ومن ذلك قوله تعالى: □ □ بر □ □ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ □ □ □□ [٣٥] فإن الضعف الثاني عين الأول والقوة الثانية عين الأولى مع أنهما نكرتين.

وقد أجاد في الإجابة فقال :(وأجيب بالمنع فإن الضعف الأول ضعف النطفة والثاني ضعف الطفولة والثالث ضعف الكبر وبالقوة الأولى قوة الطفولة وبالثانية قوة الشباب).

٤-لما ناقش وقوع الماهية المجردة والماهية المخلوطة بين أن تعلق المطلق بالماهية المخلوطة فقال: (والحق منها يظهر إنها موضوعة للثانية إذ الأحكام لا تتعلق بالطبائع الا من حيث وجودها في الأفراد فالحكم في الأفراد الموجودة فيه هذه الطبيعية وإنما تكون في التعريفات).

٥-استعماله لمصطلحات خاصة به كقوله عن تعريف المعرفة إنها تعريف بالعد ولا نجد من اقسام التعريف هذا النوع ولكن ذكره العلماء من ضمن اقسام التعريف بالرسم الناقص ولبيان ذلك نجد أن الأصوليين والمناطقة قسموا المعرفات للماهية الى خمس أقسام :

الحد التام ، والحد الناقص، والرسم التام، والرسم الناقص، التعريف اللفظي (أي تبديل لفظ بلفظ أشهر منه) .

الحد التام هو التعريف بالجنس، والفصل، كقولنا في الإنسان: إنه الحيوان الناطق، والحد الناقص كالتعريف بالفصل وحده كقولنا: الناطق ، والرسم التام هو التعريف بالجنس والخاصة

كقولنا: الإنسان حيوان ضاحك، فالضحك معنى خاص بالإنسان والتبديل باللفظ الأشهر كقولنا: البر هو القمح[٣٦] .

فالرسم الناقص هو الذي يتركَّبُ من عرضيات تختص جُملتُها بحقيقة واحدة. و سمي رسم ؛ لأن معنى الرَّسْم في اللغة هو الأثَر[٣٧]، وهو تعريفٌ بالأثَرِ وليس بالذاتيِّ .

ومن أقسام التعريف بالرسم الناقص ما يذكره بعض العلماء في التعريف من أقسام الشيء ليتيسر المعنى وتسمى بالطريقة الأستقرائية[٣٨] حيث تذكر المصاديق المتعددة للتعريف ليستنتج منها القاعدة للتعريف[٣٩] ويسمى التعريف بالتقسيم[٤٠] .

وهذا الذي سار عليه ابن مالك في التعريف فعد اقسام المعرفة استقراءا وسماه المؤلف الشيخ محمد هبه الله التاجي بأنه تعريف بالعد.

٦-اختار الشيخ أن أقل لجمع ثلاث وذكر إلا خلاف فيه فقال (وأعلم أن الصحيح أن لا خلاف في أن أقل الجمع القلة والكثرة[٤١] ثلاثة وأن نهاية جمع القلة عشرة وجمع الكثرة ما لا يحصى) .

وفي قوله تفصيل وبيان ذلك ان كان قصده الا خلاف في اقل الجمع ثلاثة عند الحنفية[٤٢] فنعم، أما اذا قصد إلا خلاف أن أقل الجمع ثلاثة عند الأصوليين ففيه نظر.

وبيان ذلك أن الحنفية وجمهور الشافعية[٤٣] والحنابلة[٤٤] وبعض الظاهرية[٤٥] ذهبوا إلى أن أقل الجمع ثلاثة وذهب المالكية[٤٦] وبعض الشافعية[٤٧] وبعض الظاهرية[٤٨] أن أقل الجمع اثنان.

٧-رجح بصيغة صريحة واضحة بأن لا فرق بين النكرة والمطلق حيث قال (الصواب أن لا فرق بينهما في إصطلاح أهل الأصول) وقوله هذا موافق لرأي كثير من الاصوليين كالآمدي حيث عرف المطلق (بأنه النكرة في سياق الإثبات)[٤٩] وتبعه كثير من الاصوليين[٥٠] .

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده *، والصلاة على من لا نبي بعده *، وعلى آله وسلم وبعد :

فقد أمرني[٥١] من لم تزل الأيام طوع يمينه *، والأعلام يسقون من رحيق معينه[٥٢] * لا زالت مطالع السعود[٥٣] في سماء بابه * تلثم بشفاء العيون مواقع أعتابه .

أن احرر ما أمكن تحريره على قاعدة المشهورة في الأصول وغيره[٥٤](من إعادة النكرة نكرة أو معرفة والمعرفة كذلك) لما جرى البحث في عمومها وخصوصها فأمتثلت امره ورجوت أن يسبل على قصورى من عفوه ستره ،لما يعلمه من أن ذهني كليل[٥٥]، وجسمي عليل ،والى الله المشتكى وهو حسبي ونعم الوكيل *

فأقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق معتمدا على قرره ائمتنا[٥٦] الأعلام وحققه الأصوليون في الأحكام :

هنا مقدمات أربع **(النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى) (النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الاولى) * (المعرفة إذا أعيدت نكرة كانت غير الاولى)* (المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عين الاولى).**

وحاصلها أن النظر الى الثاني تعريفا وتنكيرا فإن كان معرفا كان عينا، وإلا فهو غير[٥٧]، ثم إن مقتضى كونها قاعدة العموم في كل نكرة، وفي كل معرفة[٥٨] ،وإن الظاهر في الإعادة وهي التكرار الإعادة اللفظية، فتخص المعرفة بالمحلى (بأل) المعرفة ،والموصولة ،والإضافة وإن عمم بما يشمل المعنوية أيضا لدخلت سائر المعارف[٥٩].

والعينية[٦٠] إن أريد بها الإتحاد الذاتية اي إن الثاني عين الأول بمعنى إتحادهما في المفهوم أو في الصدق[٦١] فلا تكون إلا في العهد الخارجي[٦٢] من أقسام (أل) و الاضافة كذلك والموصول وإن أريد بها ما يصدق عليه الأول في الجملة أو ما يصدق على الاول ؛ فتدخل الأقسام كلها وبالأول صرح صاحب التلويح[٦٣] ،وبالثاني صاحب الكشف[٦٤].

وإن المراد بالإعادة الإعادة اللفظية دون المعنوية صاحب التحرير[٦٥].

وقد علمت منشا[٦٦] هذا الإختلاف فمن نظر إلى العينية وإن عين الشيء نفسه يقال هو هو عينا وهو هو بعينه ولا اخذا إلا درهمي بعينه وفي المثل (ان الجواد عينه قرارة) كما في الصحاح[٦٧] قال إن ذلك لا يكون إلا في العهد الخارجي ومن نظر الى عموم القاعدة ،وإن (أل) التعريف في الجنس أبلغ من التعريف في العهد قال به في الكشف[٦٨] التعريف يحصل بتمييز المسمى.

وهو تارة يكون لتمييز الشخص عن سائر الأشخاص المشاركة له في الدخول تحت النوع، ولن يحصل هذا التعريف إلا بعد سبق عهد بهذا الشخص ذكرا او مشاهدة، وتارة يكون لتمييز النوع من سائر الأنواع المساوية له في الدخول تحت الجنس[٦٩] كما يقال (ما كان من السماع غير مخوف فهذا الاسد مخوف)

فإن اسم الأسد واقع على كمال نوعه، لا على شخص من أشخاصه لإنعدام سبق العهد، وهذا النوع من التعريف أبلغ من التعريف للشخص لبقا[٧٠] الإشتراك لكل فرد من أفراد لنوع وإختصاصه بالاسم من بين سائر الأنواع ولهذا قال أهل الاصول: (ان صرف اللفظ الممكن صرفه الى الجنس والمعهود الى الجنس اولى)[٧١] وهذا أختيار ابن السراج[٧٢] من ائمة النحو الى اخر كلامه[٧٣].

ومن نظر إلى أن الظاهر من الإعادة الإعادة اللفظية قصرها عليها.

وهذا حديث اجمالي يتوقف معرفته على مباحث الأول في وضع النكرات والمعارف وتعريفهما .

فعرف ابن مالك[٧٤] النكرة بالخاصة[٧٥] والمعرفة بالعد[٧٦] فقال في الالفية[٧٧]:

نكرة قابل المؤثرا واقع موقع ما قـــــــد ذكراه

وغيره معرفة كهم وذي وهند وابني والغلام والذي

فالمعارف ستة[٧٨] وما عدا ذلك نكرة * .

وعرفها ابن الحاجب[٧٩] بأن ما وضع لشيء بعينه وهو معرفة ،وما وضع لشيء لا بعينه النكرة[٨٠].

واختلف في المراد بالعينة الواقعة في هذا التعريف على وجوه ذكرها المولى العصام[٨١] في شرحه على (رسالة الوضع) منها[٨٢] وهو الذي يختصها هنا أن المراد الفرق بين المعرفة والنكرة ،والعين المراد بها التعيين أي اسم وضع لشيء من حيث أنه متعين وهو المعرفة وحيث عدم التعين هو النكرة فإنه لا بد في الموضوع له أن يكون متعينا عند الواضع حسا أو عقلا أو وهما[٨٣] وإلا لا يمكن أن يعين شيئا في مقابلته .

ثم بعد أن عين الموضوع له إما أن يعتبر تعينه أو لا قال السيد[٨٤] في حواشي المطول[٨٥]:(التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث أنه معين وإما النكرة فيقصد بها إلتفات النفس الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وإن كان معينا في نفسه ولكن بين مصاحبة التعين وملاحظته فرق جلي)[٨٦].

ثم إن العلامة التفتازاني[٨٧] قال:(المعتبر في المعرفة التعيين عند الإستعمال دون الوضع *؛ ليندرج فيها الأعلام الشخصية والمضمرات والمبهمات وسائر المعارف ؛ فإن لفظة (انا) لا يستعمل إلا في اشخاص معينة إذ لا يصح أن يقال (انا) ويراد به كل متكلم لا بعينه.

وليست موضوعة لواحد منها وإلا كانت في غيره مجازا[٨٨] ولا لكل واحد منها وإلا كانت مشتركة[٨٩] موضوعه بأوضاع بعدد أفراد المتكلم وهو باطل إتفاقا .

وكيف ؟ ولا يمكن أن يتصور واضع اللغة كل واحد من الخصوصيات فوجب أن تكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الأفراد والغرض من وضعها له إستعمالها في أفراده المعينة وقس عليه سائر المعارف سوى العلم .

وحمل قولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ؛ ليستعمل في شيء بعينه، ولم يريدوا[٩٠] به التعيين الشخصي[٩١]وإلا لخرج كثير من المعارف بل التعيين بوجه ما، وقيد الحيثية مراد في التعريف أي من حيث أنه معين[٩٢] .

وحاصله الإشارة الى المعلوم من حيث إنه معلوم[٩٣] وبهذا تخرج النكرات ؛ لأن معانيها وإن اوجبت معلوميتها إلا انه ليس في اللفظ إشارة اليد إنتهى[٩٤].

ولما كان ما ذهب اليه هذا العلامة مستبعد جدلا ؛ لأنه يستلزم أن تكون هذا الألفاظ الشائعة[٩٥] جدا مجازات لا حقائق لها .

ذهب العضد[٩٦]، والسيد[٩٧]، ومن وافقهما الى أنها موضوعة لكل واحد من جزئيات تلك المفهومات الكلية وضعا واحدا وجعلت تلك الكليات آله لملاحظاتها عند الوضع، فلا يلزم الاشتراك ولا كونها حقيقة في البعض ولا وجود المجاز بدون الحقيقة وتعريف المعرفة على هذا محمول على ظاهره، فالمعارف ما عدا العلم جزئيات وضعا واستعمالا.

وعند السعد[٩٨] كليات وضعا جزئيات استعمالا من وضع العام للموضوع له العام[٩٩]، وعند العضد من وضع العام للموضوع له الخاص ومعنى عمومه عموم آلة الملاحظة وزاد هذا القسم من أقسام الوضع ولم يعرف المتقدمون إلا وضعين وضعا خاصا لخاص ووضع عام لعام[١٠٠].

وتتمة هذا البحث في شرح العصام على رسالة الوضع وشرحنا عليه[١٠١].

وأما الموضوع له في النكرات، فقيل الماهية من حيث هي اي لا بشرط شيء[١٠٢]، واختاره الرازي[١٠٣] والبيضاوي[١٠٤] والسبكي[١٠٥] .

وقيل: أنها[١٠٦] موضوعه للفرد المنتشر أي لواحد غير معين مما يصدق عليه الماهية وأختاره ابن الهمام[١٠٧].

الأول بأن المتبادر من النكرة عند الإطلاق الفرد و التبادر إمارة الوضع له[١٠٨].

وبأن الأحكام على الافراد دليل الوضع لها وبأن القضايا الطبيعية[١٠٩] ليست مستعملة في العلوم[١١٠]ولو استعملت فعلى قلة[١١١] .

فالماهية فيها إرادة لا دلالة [١١٢]، فلا دليل على وضع اللفظ للماهية من حيث هي هي، إلا علم الجنس[١١٣]، إن قلنا بالفرق بينه وبين اسم النكرة وهو الأوجه ؛ إذ إختلاف أحكام اللفظين يدل على الفرق بينهما وإلا فلا وضع للحقيقة مطلقا[١١٤].

قالوا: الماهية وهي ما يجاب على السؤال بما هو، قد نؤخذ معناه عن اللواحق كالكلية والجزئية[١١٥] والوحدة والكثرة، فهذا[١١٦] العوارض ليست عين الماهية ولا جزئها، وإن كانت توصف بها كالإنسان مع الكتابة وعدمها وتسمى الماهية المطلقة[١١٧] والماهية لا بشرط شيء وهي الكلي الطبعي[١١٨]، وقد تؤخذ بشرط شيء كالإنسان بقيد الوحدة فلا تصدق على متعدد وتسمى الماهية المخلوط، وبشرط شيء ولا شك في وجودها في الخارج وقد تؤخذ بشرط لا شيء أي بشرط خلوها عن العوارض بمعنى[١١٩] أن الذهن أعتبرها خالية عن العوارض لا إنه أعتبر فيها هذا العارض وهو

الخلو تسمى الماهية المجردة وبشرط لا شيء والموضوع له في النكرات هل الماهية المطلقة او الماهية المخلوطة ؟

خلاف، والحق منها يظهر إنها موضوعة للثانية ؛ إذ الأحكام لا تتعلق بالطبائع إلا من حيث وجودها في الأفراد فالحكم في الأفراد الموجودة فيه هذه الطبيعية وإنما تكون في التعريفات، وهل الماهية المطلقة موجودة في الخارج او لا ؟ .

خلاف بين السعديين طويل[١٢٠] الذ[١٢١] وسواء قلنا بأنها موضوعة للفرد او الماهية فهي من وضع العام للموضوع له العام .

الثاني إذا قلنا بأن النكرة موضوعة للفرد أو الماهية فهو ما .

والمطلق في اصطلاح الأصوليين: وهو ما دل على بعض افراد شائع[١٢٢] لا قيد معه مستقبلا لفظا كما عرفه به في (التحرير)[١٢٣]، على ما أختاره وعرفه في (الكشف)[١٢٤]

بأنه: ما دل على حقيقة الشيء وماهيته من غير تعرض لقيد زائد بناء على الوضع للماهية.

قال[١٢٥]: فالنكرة مطلقة لا عامة ؛ لأن دلالتها على نفس الحقيقة لا التكثر[١٢٦].

وبعضهم فرق بينهما في اصطلاح أهل الاصول والصواب أن لا فرق بينهما في اصطلاح أهل الاصول[١٢٧]، بل في (التحرير)[١٢٨] بينهما عموم وجهي[١٢٩] لصدق المطلق دونهما في المعرف (بأل) الذهنية كاشتراء[١٣٠] اللحم وصدقها بدونه في النكرة العامة .

الثالث: المطلق من الخاص عندنا[١٣١]؛لأنه لفظ وضع لمعنى معلوم على الإنفراد. وذهبت الشافعية[١٣٢]الى أنه عام .

واستدلوا لذلك بعموم الرقبة في قوله تعالى □ □ [١٣٣]اذ هي تتناول كل رقبة والدليل إنه يخرج عن العهدة بأي رقبة اعتقها فلولا أنها للعموم لما كان كذلك وأيضا قد خص منها العميا[١٣٤] والمجنونة والمدبرة[١٣٥] بالإجماع .

والتخصيص[١٣٦] لا يرد على العام[١٣٧] ؛ وعلى هذا يجوز تخصيص الكافر منها بالقياس[١٣٨] على كفارة القتل إذ العام المخصوص يخص بالقياس اتفاقا[١٣٩].

قلنا هي مطلق لا عامة ؛ لأنها موضوعة[١٤٠] الفرد من أفراد الجملة صيغة ومعنى:

أما صيغة فلأنها تثنى وتجمع[١٤١].

وأما معنى فلان دلالتها على فرد لا على جمع[١٤٢].

فيقال رقبة من الرقاب، ولو قال: لله أن أعتق رقبة لا يلزمه إلا واحدة، ولو كان عاما لزمه ثلاث كذا في الكشف[١٤٣]، وهذا كما ترى إن المطلق فيه عموم لكنه بدلي كما أن العام عمومه شمولي.

فهل يطلق على الأول العام ؟

الشافعي[١٤٤] يقول به[١٤٥] ونحن لا[١٤٦].

وسي[١٤٧] على ذلك أن لا نقول بعمومه فلا يجري عليه أحكام العام من التخصيص حتى لا يكون بعد التخصيص ظنيا ، فيجوز تخصيصه بالقياس وهو يقول[١٤٨] بذلك فقوله: والتخصيص لا يرد الا على العام مسلم، وأين العام ؟

بل هو مطلق ويلحقه التقييد إذا اتحدت الحادثة عندنا[١٤٩]، وإلا فكل من الإطلاق والتقييد دليل مستقل فلا يجوز تقييد الرقبة بالمؤمنة في الكفارات قياسا على كفارة القتل[١٥٠]، وإلا لكان نسخا[١٥١] والنسخ بالقياس لا يجوز[١٥٢] هذا في النكرة المثبتة .

أما المنفية فهي عامة[١٥٣] وليس بالوضع بل هو ضروري[١٥٤] سواء دخل عليها حرف النفي (كلا رجل) او على الفعل الواقع عليها (كما رأيت رجلا)، إذ نفي الماهية يستلزم نفي كل فرد لو وجد فرد لوجدت الماهية .

والتقدير أنها منفية هذا خلف، و كذا نفي الفرد الشائع[١٥٥] يستلزم نفي كل فرد إذ لو وجد الفرد الشائع[١٥٦] والغرض أنه منفي فدلالتها على العموم بالزوم لا بالوضع . وأطلق الاصوليون عموم النكرة في النفي[١٥٧] اذا كان منفيا بلا التي لنفي الجنس[١٥٨] وإلا لو كانت لنفي الوحدة فلا عموم لصحة قولك (ما رأيت رجلا بل رأيت رجلين)[١٥٩]

كذا نقل عن سيبويه[١٦٠] وهذا لا يتأتى على قول من يقول (بأنها موضوعة للماهية) فتأمل، وهذا كله في غير الجمع المنكر في الاثبات.

اما هو[١٦١] فقد اختلف فيه هل هو خاص[١٦٢] او عام[١٦٣] او واسطة بينهما إختار ابن الساعاتي[١٦٤] في البديع[١٦٥] أنه عام ؛لأنه يصح إطلاقه حقائق فيطلق على الثلاثة فصاعدا وهذا معنى العام ولو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض وليس مختصا اتفاقا انتهى[١٦٦].

وهو ظاهر على تعريف العام بأنه (ما انتظم جمعا من المسميات)[١٦٧] كما عرفه به فخر الاسلام[١٦٨] وصدر الاسلام[١٦٩] و شمس الائمة السرخسي[١٧٠].

وأما على من عرفه[١٧١] (بأنه ما استغرق الصالح له) فليس منه[١٧٢] ؛ ولذا قال المحقق في (التحرير)[١٧٣]، وإلا وجه اخراج الجمع المنكر عن الخاص والعام[١٧٤] .

وأعلم أن الصحيح أن لا خلاف في أن أقل الجمع القلة والكثرة ثلاثة[١٧٥] وأن نهاية جمع القلة عشرة وجمع الكثرة ما لا يحصى .

وجموع القلة جمعها ابن مالك في الألفيته[١٧٦] بقوله :

<u>إفعلة</u> افعل ثم فعلة تمت افعال جموع القلة

ويزاد على ذلك جمعا التصحيح أي جمع المذكر السالم ،وجمع المؤنث السالم.

فقول صاحب (البديع)[١٧٧] أن يصح إطلاقه على جميع حقائقه[١٧٨] إنما يتأتى في جمع الكثرة لا في القلة. إذا تحررت هذا المباحث فأقول تخريجا عليها المقدمة الأولى :

النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى لا يخفى أن هذا المقدمة لعموم موضوعها تحتمل بحسب القسمة العقلية أقساما كثيرة ؛ وذلك لأن كلا من النكرتين إما أن تكون مفردا ومثنى أو مجموعا جمع تصحيح أو تكثير والمذكر أو المؤنث، وهذا الأقسام[١٧٩] إما أن تكون في الأثبات أو النفي وعلى الخلاف في الموضوع له النكرة هل هي الماهية او الفرد ؟ وهل هي خاص او عام ؟

ففيهما إذا كانتا مفردتين في الإثبات كقوله تعالى نم نى □ □ [١٨٠]فالثانية غير الأولى، فاليسر الأول يجوز أن يراد بهما تيسر لهم من الفتوح أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالثاني ما تيسر لهم أيام الخلفاء .

وأن يراد يسر الدنيا والآخرة وإنما كانت الثانية غير الاولى ؛ لئلا يلزم التكرار لا لفائدة[١٨١] وأهل اللسان يتحاشون عنه ولذا وضعت الضمائر المكنى بها عن الظاهر اختصارا .

فلو أريد بها الأولى لأتى بالضمير ؛ ولأن النكرة تتناول البعض فلا يلزم أن تكون الثانية الاولى ؛ ولأنها لو كانت الاولى لتعينت بعض تعين بأن لا يشاركها غيره فيه والغرض أنها غير متعينة ومثل المفردتين المثنيتان كل ذلك من الخاص عندنا[١٨٢] وعند من يقول بعمومها فكذلك أن العموم فيها بدلي[١٨٣] فلا يلزم ان تكون الثانية هي الاولى .

وإما اذا كانت مجموعتين جمع تكثيرا وتصحيح لمذكر أو مؤنث فهي من الخاص ايضا فكالمفردة خلافا الصاحب البديع[١٨٤] كأمر فأنها عام عنده فلا تكون الثانية غير الأولى إلا في جموع القلة وهذا كله في الإثبات.

وأما في النفي مطلقا سواء كانتا منفيتين و الاولى أو الثانية فلا غيرية[١٨٥] لما علمت من عمومها فيه ضرورة استيفاء[١٨٦] العموم الأفراد وفي النفي .

وأما الجمع فإستغراقه كالمفرد وأما قولهم استغراق الجمع جموع فلا ينافي خروج الواحد والأثنين فذلك في الإثبات لا في النفي وعليه يحمل قول صاحب التلخيص[١٨٧]

واستغراق المفرد أشمل اي في إثبات بدليل التخصيص إلى الواحد في المفرد وإلى الجمع في الجموع[١٨٨] فتحرر أن هذا القاعدة إنما هي في الإثبات.

وعلى القول بأن الجمع المنكر خاص لا عام ومن فروعها إذا أقر بألف في غير ذلك المجلس وأشهد على ذلك كان الألف الثاني غير الأول فيلزمه الالفان لأنه أعاد النكرة نكرة وهي غير الأولى وهذا عند ابي حنيفة[١٨٩].

قالوا[١٩٠]: وهذا إذا لم يبين السبب ،فإن بين سببا متحدا بأن قال في المرتين ثمن هذا العبد يلزمه مال واحد، وإن بين سببا مختلفا بأن قال اولا ثمن هذا العبد وثانيا ثمن هذا الجارية لزمه المالان إجماعا.

وهذان ايضا إن أختلف الشهود والمجلس وإن اتحد المجلس او الشهود فيحمل على التأكيد واورد نقضا[١٩١] على هذه القاعدة □ □ بر □ □ بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ □ □ □ [١٩٢] فإن الضعف الثاني عين الأول والقوة الثانية عين الأولى مع إنهما نكرتين.

وأجيب بالمنع فإن الضعف الأول ضعف النطفة والثاني ضعف الطفولة والثالث ضعف الكبر وبالقوة الأولى قوة الطفولة وبالثانية قوة الشباب[١٩٣] وبقي قوله تعالى □ □ □ □ □ □ بج بح بخ [١٩٤] فتأمل[١٩٥]

المقدمة الثانية :

(النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عينا)

هي على نهج المقدمة الأولى لا تخلو إما أن تكون النكرة مفردة أو مثناه أو مجموعة جمع تكسير لمذكر أو مؤنث أو جمع تصحيح في الإثبات أو النفي في كل منهما أو أحدهما والمعرفة كذلك.

والمعرفة أما(بال) الموصولة أن حملت الإعادة على اللفظية وإلا فتدخل باقي الموصلات،

ثم إن المعرف (بال) إما للعهد أو الجنس أو الإستغراق أو العهد الذهني[١٩٦] و الإضافة والمواصلات تأتي لما نأتي له اللام والموضوع له في اللام التعريف أي لجزئيات الملحوظة بأمر كلي وهو التعريف على ما قاله العضد[١٩٧] وعند السعد[١٩٨] للتعريف والإستعمال في الجزئيات فهي مجازات لا حقائق[١٩٩] لها.

ومعنى التعريف الإشارة إلى ما في ذهني السامع من مدلول اللفظ وأما أن ذلك المدلول حصة أو حقيقة معينة أو غير معينة فليس راجعا الى التعريف بل هو أمر خارج راجع الى معروض التعريف أي الحاضر لا الى التعريف الذي هو الإشارة.

فلو أعتبر خصوصية الحاضر وسمي الإشارة الى حضور الحقيقة تعريف الحقيقة وتعريف الحقيقة هو العهد كان ذلك امتياز بمجرد إصطلاح كذا حققه في (المفتاح)[٢٠٠] ثم قال والأقرب أن اللام موضوعه لتعريف العهد أعني الإشارة إلى أن مدلول اللفظ معهود أي معلوم حاضر في ذهن السامع.

ففي (الكشاف)[٢٠١] إن تعريف الجنس في الحمد هو الإشارة الى ما يعرفه كل احد من أن الحمد ما هو ؟ فإذا كانت موضوعه لمعنى العهد مطلقا سوا كان الحاضر في الذهن حقيقة أو حصة كان تعريف الحقيقة قسما من العهد لا قسيما[٢٠٢].

ثم إن الحقيقة لكونها من حيث هي هي أي ليست شرط شيء تحقق مع الواحدة ولكن لا تنفك عنهما في الوجود فإن قصدت من حيث وجودها من هذا الحيثية كما في التعريفات فذلك .

وإن قصدت من حيث وجودها في ضمن الأفراد كان إستغراقها وعدمه مفوضا إلى المقام خطابيا حمل على الإستغراق دفعا لتوهم الترجيح بلا مرجح وإن كان استدلاليا حمل على الفرد ؛لان المتيقن انتهى[٢٠٣] .

فظهر من هذا أن ليس اللام الا معنى واحد وهو الإشارة الى المدلول حاضر في الذهن وأما ان ذلك الحاضر حصة أو غيرها فيحتاج إلى قرينة فاختلاف معانيها ليس الاختلاف متعلقاتها نعم قد يقال استعمال مدخولها في هذا المعاني هل هي حقيقة او مجاز ؟

فنقول إن مدخولها لا بد أن يكون نكرة وهي موضوعة للماهية او الفرد الشائع[٢٠٤] .

فعلى الأول تكون تعريف الجنس حقيقة وغيره مجاز ،على الثاني حقيقة في العهد الذهني مجاز في غيره كما صرح به السيد في حواشي الكشاف.

إذا تحرر هذا وقلت: رأيت رجلا ،وأكرمت الرجل .او عبدا وأكرمت عبد فلان وجاءني محسن ، فأكرمت المحسن .

فإن كانت (ال) أو الإضافة أو الموصل للعهد فالمعرف للعهود بينك وبين مخاطبك تعين بقرينة سبق المرجع أي الرجل المتقدم ذكره وهو لشخص من الحقيقة التي دل عليها رجل المنكر فهي صادقة عليه صدق الكلي على فرده ،إن قلنا بوضعه للماهية.

وإن قلنا للفرد الشائع[٢٠٥] فلا ينافي المعين فظهر معنى العينية هنا فهي هو على الفردية ومن أفراده على الماهية وإطلاق الكلي وأورده معين هل هو حقيقة او مجاز؟

كإطلاق إنسان وإرادة زيد منه إن كان من حيث وجود الماهية فيه فحقيقية.

وإن كان باعتبار شخصه فمجاز كما قاله ابن الهمام[٢٠٦] قال: ولم يعرف هذه التفصيل المتقدمون فهو حقيقة مطلقا[٢٠٧] .

وإن كانت (ال) فيه للجنس وأريد بالأول الماهية فهو عين إذا الفارق بينهما قصد التعين وعدمه كما مر .

وإن أريد به الفرد فالجنس صادق على الفرد حقيقة ومجاز كما علم فهي عين بهذا المعنى.

وإن كانت (ال) للعهد الذهني وهو في المعنى نكرة وفي اللفظ معرفة ،فأن نظر الى معناه فهو أعادة النكرة نكرة فيكون غيرا .

وإن نظر الى لفظه دل على إن القصد الى الماهية من حيث تحقيقها في ضمن فرد فإن كانت للفرد ما ففيه عينه في الجملة وإن كانت للاستغراق فلا شك أن الفرد جزئها ،إن قلنا بأن دلالة العام على الفرد تضمني اذا ليس مطابقيا ولا خارجيا لازما[٢٠٨].

ولا يمكن أن يجعل الفرد مما صدقاته ؛ لإن عمومه شمول لا بدلي[٢٠٩].

فالتعليق به تعليق بالكل ويشكل تعليقه بالجزء ويجاب بأنه جزء من وجه أي جزء المفهوم الذي بإعتبار الإشتراك تعليقا فيه ثبت العموم كما حققه ابن الهمام[٢١٠] واختاره السبكي[٢١١]:

بأن دلاله العام على الفرد بالمطابقة ؛لأنه من باب الكلية اي الحكم على كل فرد لا الكل[٢١٢] اي الحكم على المجموع من حيث هو مجموع الا ولا تعذر الإستدلال في النهي على كل فرد؛ لإن نهي المجموع يتمثل بأنتها البعض ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هي ؛لإن النظر في العام الى الأفراد وح[٢١٣] فدلالته على الفرد دلالة الكلية على جزئيتها، وأن النكرة الماهية وبالمعرفة والإستغراق فهي موجودة في جميع الأفراد بل هي عين الأفراد من يقول بوجود الكلي الطبيعي.

فإن الطبيعة في نفسها قابلة للتعدد والتكثر، فإذا تكثرت بتكثر الفاعل ووجدت تلك الكثرة في الخارج كان كل واحد منها عين تلك الطبيعة هذا في المفرد وفي المثنى كما اذا قلت (جاءني رجلان فكرمت الرجلين) فتعريف الجنس ها هنا ؛ لأن التثنية دليل القصد الى الأفراد كما أن الكثرة القصد منها الى المفرد فبقى العهد والإستغراق هما عين كما علمت .

وإن قلت (جاءني رجال فأكرمت الرجال او جاءني مسلمون فأكرمت المسلمين او جاءتني مسلمات فأكرمت المسلمات) قال: فيه للأستغراق وإستغرق الجميع كالمفرد فيجوز تخصيصه الى الواحد عند جماعة .

وذهب صدر الشريعة[٢١٤] وصاحب المفتاح[٢١٥] إلى أن إستغرق جموع أن العام إذا كان جمعا أو في معنى كالرهط والقوم يجوز تخصيصه إلى ثلاثة بناء على أنه أقل الجمع فالتخصيص إلى ما دونها يخرج اللفظ عن الدلالة عن الجمع فيصير نسخا بخلاف المفرد.

وفي (المفتاح)[٢١٦] إن إستغراق جموع ؛ لأن افراد مفهوم جمع لأفراد فكما أن المفرد يستغرق أفراد مفهوم فكذا[٢١٧] الجمع وهي الجمل والجماعات لا الأفراد .

وفي (الكشاف)[٢١٨] إن تخصيص المفرد المحلى إلى الواحد جائز بخلاف الجمع لعدم بقاء[٢١٩] الجمعية وانتفاء ح[٢٢٠] الكلية وهذا بناء على أن (أل) فيه للإستغراق .

وأدعى صاحب (الكشف)[٢٢١] إجماع الأصوليين على ذلك وأختار البزدوي[٢٢٢] وصاحب (المغني)[٢٢٣] وغيرهما[٢٢٤] إن الدخلة على الجمع مجاز عن الجنس فتبطل المعنى الجمعية فيتناول الكل كالأدنى لكن عند الإطلاق ينصرف الى الأدنى وهو الواحد فتعيينه.

واستدلوا على ذلك بقوله: (والله لا اشرب الماء ولا أتزوج النساء ولا أشتري العبيد) فإن هذا الأيمان على الأدنى ولا تنصرف الى الكل إلا بالنية، كما إذا قال لامرأته: انت الطلاق يقع واحدة وينوي في الثلاثة وأستدل الاولون بإجماع أهل الأصول على الإستدلال على ذلك قوله تعالى ﴿ ﴾[٢٢٥]، ﴿ ﴾[٢٢٦] وبحديث (الائمة[٢٢٧] من قريش)[٢٢٨] وغير ذلك من غير نكير .

وأجابوا عما أستدل به القائلون بالجنسية بانا إنما عدلنا عن الكل في الإيمان بدلالة الحال؛ لأن الإنسان إنما يمنع نفسه باليمين عما تدعو اليه نفسه ويمكنه الإقدام عليه وتزوج نساء العالم وشرا عبيد الدنيا وشرب مياهها جميعا غير ممكن فعرفنا أن البعض هو المراد وصرفنا الى الواحد المتيقن وهو شرب قطرة من الماء وتزوج من النساء .

وهو كما ترى ليس المراد بالجنس الحقيقي بل الفرد الغير معين وفي التلويح[٢٢٩] أن المحلى باللام للعهد والإستغراق حقيقة وللجنس مجاز ولا يصار اليه إلا إذا تعذرت الحقيقة .

ولذا لو حلف لا يكلمه الأيام والشهور تقع على عشرة عنده[٢٣٠] وعندهما[٢٣١] على الأسبوع والسنة فهي للعهد غير أنهم اختلفوا في المعهود فعنده العشرة وعندهما إلى الأسبوع في الأيام والشهور في السنة[٢٣٢] وأدلتهم كتب في الفقه[٢٣٣] .

قال: فيما نحن فيه إذا قلنا رأيت رجالا فأكرمت الرجال مثلا للعهد فانه الإشارة إلى الحصة واحدة او اكثر والقرينة سبق المرجع كما في المفرد .

فإن قلنا بأن الجمع المنكر في الاثبات خاص فالمعرف هو المنكر.

وإن قلنا بعمومه ولا عموم في العهد فالمعرف بعض المنكر.

وعلى الإستغراق في المعرف مع عدمه في المنكر فلا ريب لا في دخول المنكر فيه وعلى الإستغراق فهما هما ضرورة الإستغراق .

وإن كانت للجنس وأبطلت معنى الجمعية وصارت للفرد غير معين كالمفرد بالعهد الذهني وهو في المعنى نكرة كما مر فعلى الخصوص في المنكر فالعينية فيه كالمفرد وعلى العموم فلا ريب انه من أفراد العام .

وكذا في الإضافة كما اذا قلت: رأيت عبيدا وأكرمت عبيد زيد والموصول كرأيت محسنا وأكرمت المحسن فإن (أل) الموصولة كالمعرفة في قسامها كما صرح به السعد[٢٣٤] في (المطول) وكذا السيد في (حواشيه) وفي (شرح المفتاح)[٢٣٥] للسيد ونقل عن صاحب(الكشاف)[٢٣٦] في مواضع إنها تأتي للعموم[٢٣٧] ومثله بـ ﴿ ﴾[٢٣٨] فان (ال) الداخلة على اسم الفاعل[٢٣٩] موصول اسمى بمعنى الذي وفروعه[٢٤٠] فالأخفش[٢٤١] حيث أنكر الموصولة وقال إنها المعرفة .

وهذا كله إحتمالات أقتضتها القاعدة وإلا فتقدم المعاد قرينة على العهد كما مر.

وهو يشمل القاعدة ما إذا أعيدت النكرة المفردة مثلا مثناه أو جمعا كرأيت رجلين فأكرمت الرجل او الرجال وكذا الجمع الظاهر والإعادة باللفظ المطابق فرعا وتثنية وجمعا.

ولو قلنا بعدم شرط المطابقة فتخرج على ما مر ولا يخفى أن ما عدا الإستغراق خاص وهو قام وإن (ال) العهدية قضيتها شخصية[٢٤٢]، و(ال) الجنس طبيعية[٢٤٣] وجوز الدواني[٢٤٤] أن تكون شخصية، و(ال) الذهنية مهملة[٢٤٥] والإستغراقية كلية . وهذا كله في الإثبات .

فإن كانا منفيين أو احدهما كما رأيت رجلا وما أكرمت الرجل فالأول عام والثاني باق بأقسامه داخل في الأول ضرورة استفاء العموم الأفراد وكذا في الجمع كما رأيت رجالا وما اكرمت الرجال على تقدير العهدية أو الاستغراقية أو الجنس وعلى كل فهو إما فإن كما في الإستغراقية أو بعض كما في غيرها وفي التثنية كما رأيت رجلين وما أكرمت الرجلين فهو على تقدير العهد عين وعلى تقدير الإستغراق فالأول بعض من الثاني .

وإذا كان الأول مثبتا والأخر منفيا كما ضربت رجلا وأكرمت الرجل فعلى التفصيل في المعرفة.

والعموم في النكرة ومثله الجمع والتثنية ولو كان بالعكس كضربت رجلا وما أكرمت الرجل فعلى التفصيل في المعرف والخلاف في المنكر هل هو خاص او عام ؟ وضع الماهية او العود ؟

ولا يخلو قياسا على ما تقدم حكم المثنى والمجموع وهنا بحث وهو أن(ال) الإستغراق سور الكلية؛ لإن المراد بالسور[٢٤٦] ما يدل على العموم كما في الطول والكثير، إنه فتقدم النفي على العموم يكون لسلب العموم[٢٤٧] كما ذكره عبد القاهر[٢٤٨] فيكون المعنى حينئذ في ما رأيت الرجال أو الرجل نفي الروية عن البعض وإثباتها للبعض[٢٤٩] فتكون خاصا ولا يخفى تطبيقها على ما تقدم قياسا على غير العام من بقية الأمثلة .

ثم إن المضاف إنما تفيد التعريف إذا اضيفت الى معرفة، وأما لو اضيفت إلى نكرة فتفيد التخصيص كما قالوا وحينئذ لا يخلو إما أن يضاف الى العلم كعبد وعبيد زيدا وإلى الضمير أو اسم الإشارة أو الموصولة أو المحلى (بال) وعلى كل فهو إما للعهد أو الإستغراق أو الجنس أو العهد الذهني مفردا او مثنى او مجموعا جمع تصحيحا او تكسير خاصا فيما عدا الإستغراق عاما فيه فالكلام فيه كالمعرف(بال) وكذا المعرف (بال) الموصولة فإنه يكون للفرد والمثنى والمجموع مؤنثا ومذكرا كما قال ابن مالك[٢٥٠] بعد أن ذكر الفاظ الموصول المفردة والمجموعة للمذكر والمؤنثة ومن وما وال نساوي ما ذكر[٢٥١]

ضع أقسام المعرفة ويعرف تخريجا ما ذكرناه في (ال) المعرفة ولكون الإضافة الى المعرفة تفيد التعريف وإلى النكرة تفيد التخصيص خرج قول الرجل لامرأته (انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة [٢٥٢] فإنه يقع عليها ثلاث تطليقات ؛ لأنه اضاف كل جزء الى تطليقة نكرة

فكانت غير الاولى فصار كما قال: (انت طالق نصف تطليقة اخرى وسدس تطليقة اخرى) ولو قال: (انت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها[٢٥٣]) يقع عليه تطليقة واحدة ؛ لإنها أعيدت معرفة فكانت عين الأول فصار كإنه قال (نصف تطليقة وثلث تلك التطليقة وسدس تلك التطليقة) .

وكذا لو قال: (جاني اليوم نساء حسان ورأيت اليوم نساء حسان أو عبيد حسانا)ثم قال: (إن تزوجت نساء فكذا أو قال اشتريت عبيدا فكذا) فتزوج ثلاثا من غيرهن أو اشترى من غيرهن يحنث ولو قال: (إن تزوجت النساء او اشتريت ا لعبيد) فتزوج غيرهن أو اشترى غيرهن أو اشترى غيرهم لا يحنث كذا في (الكشف)[٢٥٤].

المقدمة الثالثة :

عكس الثانية **(وهي المعرفة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى)**

أي غير المعرفة المتقدمة ؛ لأنها لو كانت عينا لكان المناسب تعريفهما لما تقدم إنهم يتحاشون عن تكرر الألفاظ لا فائدة فلو اريد بها الأول لأتى بالضمير أو ما يشار به اليه كالتعريف وهذا مذهب الجمهور .

وذهب صاحب (الكشف)[٢٥٥] إلى أنها كالثانية تكون عينا قال ؛لأن المعرفة مستغرقة للجنس والنكرة متناولة للبعض الجنس فيكون داخلة في الكل لا محالة مقدما كان أو مؤخرا.

ونظر فيه في (التلويح) بأن التعريف لا يلزم ان يكون للإستغراق بل العهد وهو الأصل[٢٥٦] وعند تقديم المعهود لا يلزم أن تكون النكرة عينا وبأن المراد يكون الثاني عين الأول إنه المراد من الأول والجزء بالنسبة إلى الكل ليس كذلك وبأن إعادة المعرفة نكرة وهي غير كثير في الكلام انتهى[٢٥٧].

وفيه ما علمت لما تقدم .

والحق إن هذا المقدمات على إحتمال العهد والإستغراق وح[٢٥٨] وإن نظر إلى إندراج الفرد في الكلي فهي كالثانية وإن نظر إلى التتبع والإستغراق كلامهم في إستعمال الألفاظ لكان تطويلا محضا إذ ليس فيه إشارة إلى إرادة الأول بخلاف المعرف، ويدل على ذلك انه كثير في كلامهم قال الله تعالى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني □ ير □

[٢٥٩] □ □ □ □□ [٢٦٠] يخ يم □ □ [٢٦١] الى ما لا يحصى كثرة

وهذه المقدمة كالثانية في الإحتمالات التعريف والتنكير المتقدمة فإن كانت (أل) للعهد في المفرد كما إذا قلت رأيت الرجل وأكرمت رجلا أو المثنى فالثاني غير الأول وفي الجمع إن قلنا بعدم عمومه وإن قلنا به فالمغايرة غير ثان.

وإن كانت للجنس وقد علمت بأنه موضوع للماهية ويتحقق في الفرد كما لو قلت رأيت الرجل وأكرمت رجلا أو المثنى فالثاني غير الأول وفي الجمع إن قلنا بعدم عمومه، وإن قلنا به فالمغايرة غير ثان .

وإن كانت للجنس وقد علمت بأنه موضوع للماهية ويتحقق في الفرد وغيره كالفرد في النكرة غير خارج عما دل عليه الجنس مراعاة للتنكير .

وإن كانت للإستغراق فالرجل الثاني غير ما دل عليه الإستغراق اي يخرج من العام فهو تخصيص للعام، وكذا في الإضافة والموصول ،وكذا في النفي على نهج ما تقدم.

وهل هو على عموم النفي ام نفي العموم[٢٦٢] ؟ احتمالان .

وإذا تحقق ما تقدم في المقدمتين الأولين فكذلك يجري في هذا المقدمة غير أن النكرة هما لا تدخل تحت المعرفة مراعاة للتنكير ولا يخفى تحريرها فلا حاجة الى الإطالة وبالله التوفيق .

المقدمة الرابعة :

(المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عين)

لما تقدم من الإشارة الى ما تقدم ذكره والإحتمال المتقدمة في المعرفة تضرب في إحتمال المعرفة الثانية تبلغ ؛ وذلك لأن الأولى إما (بال)المعرفة أو الموصولة أو الإضافة والثانية كذلك فهي تسعة من ضرب ثلاث في مثلها[٢٦٣]، وكل منها إما للعهد أو الجنس أو الإستغراق أو العهد الذهني[٢٦٤] فهي ستة وثلاثون، وكل منها إما مفردة أو مثنى أو مجموع جمع تكسير أو تصحيح لمذكر أو مثنى[٢٦٥] فهي مئتان وست[٢٦٦] .

والإضافة إما إلى معرفة أو نكرة ،والمعرفة إما الضمير أو اسم الإشارة أو العلم أو الموصول أو المحلى (بال) تضرب هذه في اقسام المعرفة بالإضافة[٢٦٧].

وأما الإضافة الى النكرة فهي نكرة كما تقدم فهي من المقدمات الأولى ثم إن المعرفة الأولى.

ان كانت (بال)المعرفة أو الموصولة أو الإضافة للعهد مفردة كانت أو مثنى أو مجموعة بالجمعين المتقدمين للمذكر والمؤنث من الخاص وعلى هذا الإحتمالات المعرفة الثانية إما العهد الخارجي أو الذهني او الجنس والإستغراق .

فإن كانت العهد الخارجي فهو عين، وإن الذهني فالفرد الشائع[٢٦٨] لا ينافي المعين فهي عين .

وإن الجنس في غير التثنية فالأولى مما صدقاته[٢٦٩] فهو عين، وإن للأستغراق فهو جزء .

وجرى على خلاف في دلالة العام على أفراده وان كانت الأولى العهد الذهني وهو في المعنى نكرة وفيه الإشارة الى الماهية كما مر فالثانية إما تكون للعهد الخارجي وهو معين لا ينافي الشيوع في المتقدم فهو عين بهذا الإعتبار .

وأما أن تكون للجنس فالثانية صادقة على الأولى، وعلى الإستغراق فالأول من أفرادها أو جزئها للعهد فلا ينافي الشيوع في كل منهما العينية وهكذا بقية الأقسام وهذا في الإثبات .

وأما في النفي كما إذا قلت ما ضربت الرجل وأكرمت الرجل فإن كانت للعهد الخارجي فهما هما، وإن كانت الثانية للجنس على تقدير العهدية في الأولى فالأولى مما صدقات الثانية، وعلى الإستغراق فمن أفراده او جزئه وعلى تقدير العهد الذهني وعلى الإستغراق فمن ىأفراده او جزئه على تقدير العهد الذهني فلما مر من عدم منافاة الشيوع .

وان بالعكس كأكرمت الرجل وضربت الرجل فالعهدية ظاهره في العينية وإن الجنس في الإستغراق فكما مر.

وإن كانت الأولى للجنس وفي الثانية للعهد ونفي الجنس يصدق من الواحد وغيره فالرجل المكرم في الأولى من ما صدقات الرجل المنفي عنه الضرب الثانية

وإن كانت للجنس ففيهما فالمثبت هو عين المنفي وإن كانت للإستغراق فالثانية هي الإولى؛ لأن الجنس موجود في كل فرد ولو على تقدير نفي العموم وإن كانت الاولى للإستغراق والثانية للعهد فهو بعض من الأولى وفرد من الجنس ونفي الجنس يستلزم العموم فهما هما .

وان للإستغراق فإن لعموم النفي فهما هما ، وإن لنفي العموم فالثانية بعض من الاولى .

وكذا يقال في النفي فيهما كما ضربت الرجل ما أكرمت الرجل فهما أما للعهد بتسمية او الأستغراق او الجنس .

فإن كانت للعهد فالثانية عين وإن كانت للجنس وهو يستلزم العموم والإستغراق مثله ان كان لعموم النفي لكن لا بطريق اللزوم بل بالعبارة وان لنفي العموم فهو خاص مندرج في العام وكذا يقال في التثنية والجمع إلا أن التثنية خاص والجمع عام(٢٧٠).

ولا يخفى بعد العلم بما تقدم تخريج أمثلتها فتحرير من هذا الاسم إذا كان عاما في الموصفين فالثاني هو الأول ضرورة استيفاء العموم الأفراد سواء كانت عامتين في التعريف أو التنكير .

وإن كانت أحداهما عاما والأخر خاصا فالخاص داخل في العام ضرورة إستغراق العام لذلك الخاص وإن كانت نكرتين فالظاهر أنهما غير كانتا عينا لكان الموضع للضمير أو ما يشار اليه فمنها خلاف الأصل وظهر أن العينية ليست هي الإتحاد في الذات أو المفهوم بل ما يعم ويشمله في الجملة .

وهذا ترجيح القاعدة وإبقاء لعمومها كما هو الأصل في القواعد.

وأيدت هذه المقدمة الأولى بما أخرجه عبد الرزاق[٢٧١] والحاكم[٢٧٢] في المستدرك[٢٧٣] وسكت عنه والبيهقي[٢٧٤] عن الحسن[٢٧٥] مرسلا[٢٧٦] في قوله تعالى نم نى □ □ [٢٧٧]قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا وهو يضحك وهو يقول: (لن يغلب عسر يسرين إن مع العسر يسرا)[٢٧٨] ويؤيده رواية ابن مردويه[٢٧٩] له مسندا عن جابر عن عبد الله[٢٨٠] قال: لما نزلت نم نى □ □ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ابشر ولن يغلب عسر يسرين)[٢٨١] فلو لم تكن إعادة النكرة نكرة غير أو إعادة معرفا عينا لما صح هذا الكلام وهذا على تقدير صحة هذا الحديث.

ومثله ما روى عن ابن مسعود[٢٨٢] عنه عليه السلام انه قال عند نزول هذه الآية: (والذي نفسي بيده لو كان العسر في حجر لطلبه اليسر حتى يدخل عليه ولن يغلب عسر يسرين)[٢٨٣].

أخرجه البيهقي[٢٨٤] في الكبير[٢٨٥] وهو ضعيف والحديث الاول من مراسيل الحسن البصري[٢٨٦] وأورد على هذا القاعدة قوله تعالى بي تر □ □ تن تى تي □ □ □ [٢٨٧] فالكتاب الثاني غير الأول مع أنهما معرفتين .

قلنا: القواعد الادبية دليلها الإستغراق هي ظنية فلا يضر خروج فرد أو أفراد قليلة ؛ لان بنائها على الكثيرة على أن الأصل قد يترك عند تعذر العمل به كما تترك الحقيقة عند التعذر وقد تحقق التعذر هنا فيما ذكر فإن الكتاب الأول لما وصف بقوله تعالى (بين يديه) لأجل الكتاب الثاني بيان لما بين يديه لم يكن صرفه الى الأول.

وهذا يجاب عما تقدم من النقض على المقدمة الأولى من قوله تعالى □ □ □ □ □ □ بج بح بخ [٢٨٨] إن الدليل العقلي قام على عدم تعدد الآله[٢٨٩] ومثل هذا لا يخل بالقواعد الظنية وهذا إذا كان مبنى الثانية على التأسيس أي أريد بها الإستئناف وإلا فلو كانت الثانية مكررة للتأكيد فلا تتاتى الغيرية ؛ لأن المؤكد عين المؤكد وبه قيل في قوله تعالى □ □ □ □ [٢٩٠]

فإن الجملة الثانية على ما إختاره بعضهم إنها لتأكيد الاولى تقرير لمعناها في النفوس وتمكينها في القلوب كما مر في قوله تعالى □ □ بر [٢٩١] □ □ □ □ □ □ □ □ [٢٩٢] وكما تكرر المفرد في قولك جاء زيد وعلى هذا التقدير لا يستقيم قول ابن عباس[٢٩٣] رضي الله عنهما: (لن يغلب عسر يسرين)[٢٩٤] ولعل هذا محل النظر الذي ذكره فخر الاسلام البزدوي[٢٩٥] وذلك بعد أن نقل حكاية ابن عباس من قوله تعالى (لن يغلب عسر يسرين) تخريجا على هذه القاعدة والأولى قال وفيه نظر عندنا[٢٩٦] وحمله شراحه[٢٩٧] على وجهين: اما الإشارة الى

ما يرد على القاعدة من النقض المتقدم ،وأما التوقف في صحة هذا المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد علمت ما فيه فإن ثبت هذا القول وغيره من الآثار المتقدمة[٢٩٨] فلا ريب في ثبوت هذا القاعدة والأولى وإلا فلا وحينئذ فتحمل التأسيس والتأكيد[٢٩٩] وعلى التأسيس يرد النقض المتقدم ودفعه بما قلنا والله سبحانه أعلم

هذا ما أمكن[٣٠٠] تحريره على يد كاتبه محمد هبه الله التاجي عفا الله عز و كان في جميع حالا تدون في سلخ رمضان سنه عشرة ومائتين وألف وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد الله رب العالمين

هوامش البحث ومصادره:

(١) حلية البشر في تاريخ القرن الرابع عشر (١٥٧٦/٣) عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار-من أعضاء مجمع اللغة العربية دار صادر، بيروت الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، معجم المؤلفين (١٤٤/١٣) عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، الاعلام(٧٥/٨) ، منتخبات التواريخ الدمشقية ٦٩٩ تأليف محمد اديب ال تقي الدين الحصني قدم له د. كمال سليمان الصليبي دار الافاق الجديدة بيروت، ص ٦٩٩، الاعلام(٧٥/٨)خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشرة- أيار/مايو ٢٠٠٢م

(٢) بعلبك بالفتح ثم السكون وفتح اللام والباء الموحدة والكاف مشددة مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة وقصور على أساطين الرخام بينها وبين دمشق ثلاثة أيام قيل بناها سليمان عليه السلام ينظر: معجم البلدان (٤٥٣/١) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت الثانية، ١٩٩٥ممسالك الأبصار في ممالك الأمصار(٥٢٨/٣) أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ) المجمع الثقافي، أبو ظبي الأولى، ١٤٢٣ هـ

(٣) سيتم إعتماد هذا الاسم للمؤلف في بحثنا وذلك لما وجدته بخطه في نهاية المخطوط بهذا الاسم.

(٤) قبة النسر: هي قبة الجامع الأموي الكبير، أشهر قبة في مدينة دمشق، عمرت مع الجامع عام٨٦هـ بأمر الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك بن مروان، وسميت بذلك وكأنه مشبهوها بالنسر في شكله، لأن الرواقات عن يمينها وشمالها كالأجنحة لها ينظر البداية والنهاية (١٨٦/٩) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري دار إحياء التراث العربي الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨

(٥) الإعلام(٧٥/٨)

(٦) المدرسة الناصرية تقع في دمشق أنشاها السلطان صلاح الدين عام٦٥٤ هـ ينظر تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام(١٤/ ٦٦٠) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف دار الغرب الإسلامي الأولى، ٢٠٠٣م.

(٧) حلية البشر في تاريخ القرن الرابع عشر (١٥٧٧/٣)، منتخبات التواريخ الدمشقية ٧٠٠، الاعلام(٧٥/٨) ،معجم المؤلفين (١٤٤/١٣)

(٨) حلية البشر في تاريخ القرن الرابع عشر (١٥٧٧/٣)

(٩) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١٩٣/٣) محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ) دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(١٠) منتخبات التواريخ الدمشقية ٧٠٠

(١١) المصدر السابق .

(١٢) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١١٣١/٣)، فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي(٨٨٣/١) تأليف العلامة، المؤرخ، المسنِد، الراوية، النسابة، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي دراسة وتحقيق أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش .

(١٣) الاعلام(٦/ ٤٢)

(١٤) الاعلام(٧٥/٨)،معجم المؤلفين (١٤٤/١٣)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين(٣٥٦/٢) إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ .

(١٥) ينظر جامع الشروح والحواشي تأليف الشيخ عبد الله محمد الحبشي (٩٨٠/٢-٩٨٥). ولعل هذا استدراكا حيث لم يذكر شرح الشيخ محمد هبه الله التاجي على رسالة الوضع .

(١٦) الترميز بصيغة (ح) يقصد بها (حينئذ) ويستعمله النحاة ايضا ينظر في ذلك المبين في الترميز عند النحويين ٢٣٣ د يوسف خلف محل فرزه من مجلة المجمع العلمي المجلد الثاني والستون بغداد ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.

(١٧) ينظر شرح شافية ابن الحاجب (٧١١/٢) حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني الأستراباذي، ركن الدين (المتوفى: ٧١٥هـ) د. عبد المقصود محمد عبد المقصود مكتبة الثقافة الدينية الأولي ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي (٣٤/١) الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، القاهرة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(١٨)الكافي شرح البزودي (٧٤٢/٢) الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ) المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه): مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١٠٢/١-١٠٣)سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ) تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ، التقرير والتحبير (٢٥٧/١) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) دار الفكر بيروت

(١٩) التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ص٧٤ تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بالكمال ابن الهمام الاسكندري الحنفي مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥١ه.

(٢٠) شرح التلويح عن التوضيح (١٠٢/١)

(٢١) الأشباه والنظائر (٢٢٣/٢) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

(٢٢) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (٢٠٩/١) أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣ هـ)المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

(٢٣) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (١٥٥/١) أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

(٢٤) معاني القرآن وإعرابه إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب - بيروت الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٢٥) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (٨٥٤/١)عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام(المتوفى: ٧٦١هـ) د.مازن المبارك /محمد علي حمد الله دار الفكر – دمشق السادسة، ١٩٨٥.

(٢٦) المصدر السابق نفسه (٨٦١/١) .

(٢٧) التحرير والتنوير(٢١٢/٧)محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤هـ .

(٢٨) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤٦٥/٨) إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي.

(٢٩) سورة المزمل الآيات: ١٦–١٧ .

(٣٠) سورة الشرح الآية: ٦ .

(٣١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٤٦/١١) أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) الدكتور أحمد محمد الخراط دار القلم، دمشق .

(٣٢) التفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد(٤/ ٥١٩)أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عوي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

(٣٣) سورة الفاتحة الآية :٢ .

(٣٤) كشف الاسرار (٢١/٢) .

(٣٥) سورة الروم الآية: ٥٤ .

(٣٦) معيار العلم في فن المنطق ٢٦٩ المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: الدكتور سليمان دنيا دار المعارف، مصر: ١٩٦١م،شرح تنقيح الفصول(١١/١)،نهاية السول شرح منهاج الاصول (٢٢/١) المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

(٣٧) تهذيب اللغة (٢٩٣/١٢)محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبومنصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق:محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي – بيروت الأولى، ٢٠٠١م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٣٢/٥) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) أحمد عبد الغفور عطار دار العلمللملايين – بيروت الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

(٣٨) الاستقراء تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول الى حكم عام يشملها جميعا أو انتقال الفكر من الحكم على الجزء إلى الحكم على الكلي الذي يدخل تحته الجزئي، ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الإستدلال والمناظرة :١٩٢ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني دار القلم دمشق ط ٤ ١٤١٤ه –١٩٩٣م.

(٣٩) تهذيب فن المنطق شرح على متن إيساغوجي ص٢٢ للإمام المتقن العلامة أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري المتوفى سنة ٦٦٣هـ رحمه الله تعالى تأليف محمد صبحي العايدي .

(٤٠) وسمي بذلك لذكره أقسام الشيء والأقسام من خواص الشيء ينظر ضوابط المعرفة ، ص٦٦

(٤١) يقسم الجمع الى قسمين جمع قلة وجمع كثرة فجمع القلة يدل حقيقة على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة وجمع الكثرة يدل على ما فوق العشرة إلى غير نهاية ويستعمل كلمنهما في موضع الآخر مجازا. وأمثلة جمع القلة أفعلة كأسلحة وأفعل كأفلس وفعلة كفتية وأفعال كأفراس ينظر شرح ابن عقيل على الفية (١١٤/٤).

(٤٢) كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام البزدوي (٤٠/٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ) عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية -بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، التقرير والتحبير شرح التحرير (٢٤٦/١) ا

(٤٣) التبصرة في اصول الفقه (١٢٧/١) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو: دار الفكر – دمشق الأولى، ١٤٠٣، المستصفى (١٤٩/٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٤٤) العدة في اصول الفقه (٦٤٩/٢) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بنم حمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م ،المسودة (١٤٩/١): آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي .

(٤٥) الاحكام ابن حزم(٢٢٢/٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس دار الآفاق الجديدة، بيروت .

(٤٦) الإشارة في اصول الفقه ٦١ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، تقريب الوصول الى علم الاصول ١٥٩مؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٤٧) المستصفى (٢٤٤/١)، البحر المحيط (١٨٥/٤) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتبي الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤٨) الاحكام ابن حزم(٢٢٢/٢) .

(٤٩) الاحكام في اصول الاحكام(٣/٥) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) دار الكتاب العربي – بيروت الأولى، ١٤٠٤ د. سيد الجميلي .

(٥٠) البحر المحيط (١٨٠/٤)،التقرير والتحبير شرح التحرير (٣٦٢/١) ،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٨١/٢) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية .

(٥١) لعل أحد شيوخه طلب منه أن يحرر هذه القاعدة فجاءت هذه الرسالة جوابا لذلك الطلب .

(٥٢) الرحيق هو الشراب الذي لا غش فيه. وقيل الخمر تهذيب اللغة (٢٥/٤)محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي – بيروت الأولى، ٢٠٠١م، والمعين أي الشراب السائل نابع من العين الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ومقصود المؤلف ان الاعلام لا يزالون ينهلون من علمه الصافي الذي لا ينضب فقد وصفه بصفاء علمه وسعته ويقصد به احد شيوخه لم اقف على المقصود منه .

(٥٣) السعود جمع السعد وهو: ضد النحس واليمن وتسمى بعض من نجوم السماء بالسعود وهي المقصود هنا، ينظر جمهرة اللغة (٦٤٤/٢)،الصحاح (٤٨٧/٢).

(٥٤) ان هذه القاعدة تتعلق بعلوم آخرى غير أصول الفقه كعلم العربية والتفسير وقد ذكرت ذلك في قسم الدراسة في موضوع الرسالة

(٥٥) الكليل المتعب كل فلان أي تعب ينظر لسان العرب (٥٩٤/١١).

(٥٦) في الأصل ايمتنا .

(٥٧) وضع المصنف قاعدة مفيدة في أول بحثه وهي بقوله (النظر الى الثاني تعريفا وتنكيرا فان كان معرفا كان عينا) ويقصد بالثاني هو المعاد(أي الذي أعيد) في الجملة في قوله (فالنكرة اذا اعيد معرفة) فيكون الثاني من ذلك هي المعرفة وكذلك (المعرفة اذا اعيد معرفة كانت عينها) فالثاني هنا ايضا معرفة فيكون الحكم فيهما إنهما عين الأولى ،

ويفهم أن إذا كانت الثانية نكرة كانت غير الاولى فالنكرة إذا أعيد نكرة كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيد نكرة كانت غير الاولى ففي الحالتين نجد أن الثاني نكرة وهو غير الاولى . وقد ذكرها الكمال ابن الهمام بقوله (إن نكر الثاني فغير الأول و إن عرف فعين) التحرير في أصول الفقه، ص٧٤ .

(٥٨) أي أن القاعدة عامة في كل نكرة أعيد نكرة أو معرفة وكل معرفة أعيدت نكرة أو معرفة فجميعها تنطبق عليها القاعدة ولك ن الشيخ محمد هبه الله التاجي سيبين أن هنالك استثناء منها إذا قام الدليل العقلي على عدم اعتمادها وذلك في نهاية رسالته .

(٥٩) سيأتي أقسام المعارف في الصفحة التالية ومن قول المؤلف (فالمعارف ستة).

(٦٠) يقصد بالعينية هي أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت هي هي أي بعينها لا غيرها أي عين المعرفة المذكورة في أول الجملة .

(٦١) الصدق يقصد به المصداق والعلاقة بين المفهوم والمصداق ان المفهوم ذهني والمصداق انطباقه المفهوم في الخارج كلفظ الكاتب مثلا مفهومه شيء له الكتابة، وذاتهما صدق عليه الكاتب من أفراد الإنسان وهي مشتقة من الصدق على الشيء جوابا لسؤال على ماذا يصدق ؟ فيقال أنه يصدق على كذا وكذا .

ينظر الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ٧٩٥ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) عدنان درويش –محمد المصري مؤسسة الرسالة – بيروت ، ضوابط المعرفة وأصول البحث والمناظرة ص٤٥، وسيذكره في رسالته عدة مرات ويسميها ما يصدق عليها أو ما صدق أو المصداق أو الصدق .

(٦٢) العهد الخارجي: هو الذي يذكر قبله شيء. بمقابله العهد الذهني وهو الذي لم يذكر قبله شيء فيكون الخارجي المعهود في الذكر من قبل اما الذهني فأنه لم يذكر قبل ذلك فيكون معهود في الذهن، وسيذكر العهد الخارجي كثيرا في الرسالة بمقابل العهد الذهني وسيأتي تفصيله بشكل اوسع ينظر التعريفات ١٥٩ تأليف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ضبطه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٦٣) صاحب التلويح هو مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني ، ولد بتفتازان من بلاد خرسان توفي بسمرقند سنة ٧٩٣مينظر الاعلام(٢١٩/٧)، والتلويح هو "التلويح في كشف حقائق التنقيح وينظر قوله في التلويح(١٠٢/١).

(٦٤) صاحب الكشف هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه أصولي، توفي سنة (٧٣٠) ويقصد بالكشف كتابه (كشف الأسرار شرح اصول فخر الاسلام البزدوي) ينظر قوله في كشف الاسرار (٢٦/٢) ينقل عنه كثيرا في رسالته ويسميه صاحب الكشف وأحيانا يقول في الكشف ويعني كشف الاسرار شرح اصول البزدوي .

(٦٥) صاحب التحرير هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. توفي ٨٦١ ديوان الاسلام(٣٦٠/٤)، الاعلام(٢٥٥/٦)، ويقصد بالتحرير هو كتابه والتحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ونقل عنه كثيرا ويسميه صاحب التحرير وأحيانا في التحرير ووصفه مرة بالمحقق .

(٦٦) في الاصل منشاء .

(٦٧) قال الجوهري (يقال: هو هو عَيْناً، وهو هو بعينِهِ، ولا أخذ إلا درهمي بعيْنِهِ. وفي المثل: " إن الجواد عينه فراره " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(٦/ ٢١٧٠) .

(٦٨) كشف الاسرار البخاري (٢١/٢-٢٢) .

(٦٩) الجنس اعممن النوع مطلقا فالجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو: كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس وأما النوع فهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو كالإنسان بالنسبة إلى أفراده نحو زيد وعمرو ينظر تهذيب فن المنطق ١٣-١٤ ،ضوابط المعرفة ص٤٣.

(٧٠) أي بقاء الإشتراك .

(٧١) وعلل ذلك عبد العزيز البخاري بقوله (لأن جعل حرف التعريف علامة لما كمل تعريفه أولى من جعله علامة لما ضعف في بابه) كشف الاسرار عبد العزيز البخاري (٢٢/٢) .

(٧٢)محمد بن السري بن سهل، أبو بكر: أحد أئمة الأدب والعربية. من أهل بغداد. مات شابا. توفي ٣١٦ هـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة(١١٠/١) المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية - لبنان / صيد .

(٧٣) كلام عبد العزيز البخاري ينظر كشف الاسرار (٢٢/٢) .

(٧٤) ابن مالك هو محَمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك امام النحاة توفي ٦٧٢ هـ بغية الوعاء (١/ ١٣١) الاعلام الزركلي (٦/ ٢٣٣) .

(٧٥) أي ان ابن مالك عرف النكرة بالخاصة والتعريف بالخاصة نوعمن انواع التعريف بالرسم الناقص ينظر نفائس الاصول (١٨٤/١) ومعنى التعريف النكرة قابل الموثرا اي تقبل ال التعريف؛ كرجل، وفرس، وشمس، او موقع ما قد ذكرا " أي: موقعما يقبل "أل"، وذلك كـ"ذي"، بمعنى صاحب .شرح ابن عقيل (٨٦/١) ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م،شرح الأشموني على ألفية ابن مالك المؤلف: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْموني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٧٦) يقصد التعريف بالعد عد أقسام المعرفة الستة الاتية ويسمى التعريف بالتقسيم اي ذكر الاقساممالمعرفة . وهومن اقسام الرسم الناقص . وقد تقدم بيانه في الدراسة ويسمى التعريف بالتقسيم.

(٧٧) ألفية ابن مالك ص١٢ المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ) دار التعاون .

(٧٨) المعارف الستة ذكرها ابن مالك(١) كهم أي الضمير، (٢) ذي اسم الإشارة، (٣) هند أي العلم(٤) وابني أي الإضافة (٥)الغلام أي التعريف بال (٦) والذي اسم الموصول .

(٧٩) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، توفي ٦٤٦ الاعلام(٢١١/٤) .

(٨٠) ذكر ابن الحاجب تعريف المعرفة والنكرة في مواضع من كتبه منها الكافية في علم النحو ص٣٧ ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (توفي: ٦٤٦ هـ) الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر مكتبة الآداب - القاهرة الأولى، ٢٠١٠مأمالي ابن الحاجب (٣٥٢/٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة دار عمار - الأردن، دار الجيل - بيروت: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

(٨١) المولى العصام هو إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الأسفرايني عصام الدين .توفي بسمرقند عام٩٤٥ ينظر الأعلام(٦٦/١)، معجم المؤلفين (١٠١/١)

(٨٢) شرح رسالة الوضع للإيجي وهو كتاب مخطوط ، وينظر مخطوط حاشية الهروي على شرح رسالة الوضع العضدية للمؤلف علي بن سلطان الهروي اللوحة ٤ في المكتبة الظاهرية .

(٨٣) أي ان يكون عينه واضع القول اما من طريق الحس أي الحواس الخمس المعروفة أو عن طريق العقل أو عن طريق الوهم.

(٨٤) السيد الشريف: علي بن محمد بن علي زين الدين أبو الحسن الجرجاني الحسيني الحنفي، من ائمة الأصول واللغة والمنطق توفي سنة ٨١٦ هـ ديوان الاسلام(٢٦/٣) .

(٨٥) يقصد به كتاب الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم في علم البلاغة للسيد الشريف الجرجاني ينظر الحاشية ص ١٠٨ .

(٨٦) وجه الفرق بينهما هو أن المعرفة يقصد بهم عيّن عند السّامع من حيث هو معيّن كأن التّعريف إشارة إلى ذلك المعيّن بإعتب ار أنّهمعيّن عنده.

وأما النّكرة: فيقصد بها إلتفات النّفس إلى المعيّن من حيث هو، من غير أن يكون في اللّفظ ملاحظة تعيُّن، وإن كان لا يكون إلّا معيّنا فإن الفهم موقوف على العلم المفادٌ من اللّفظ و العلم بالوضع إنّما يكون بعد تصوّره ذلك المعنى، وتميّزه عنده عما عداه، لكنه لا يلاحظ في اللفظ أنهم عيّن.

أنّ الخطاب لا يكون إلّا بما يكون معلوما للمخاطب ومتصوّرًا له، سواءٌ كان اللّفظ نكرة أو معرفة، لكن الفرق: أنّ في لفظ المعرفة إشارة إلى أنّه يعرفه السّامع دون المنكر ؛ فإذا قلت: في المعرفة ضرب الرّجل ؛ فكأنّك قلت: ضرب الرّجل الّذي تعرفه ؛ ففي اللّفظ إشارة إلى أنّه يعرفه بخلاف النّكرة. فإذا قلت: "ضرب رجلٌ" ؛ فليس فيه إشارة إلى رجل معيّنٍ عند السّامع، بل الإشارة إلى حقيقة الرّجل المعلومة للمخاطب مع قطع النّظر عن التّعيين والمعلومية ينظر تحقيق الفوائد الغياثية (١٥٨/١)محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦ هـ) تحقيق ودراسة: د. علي بن دخيل الله بن عجيان العوفي مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الأولى، ١٤٢٤هـ .

(٨٧) التفتزاني مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين : من أئمة العربية والبيان والمنطق والاصول . ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس،، فتوفي سمرقند ، ودفن في سرخس. توفي سنة ٧٩٣ه الاعلام للزركلي (٢١٩/٧)،معجم المؤلفين (١٢/ ٢٢٨) .

(٨٨) لمعرفة المجاز لا بد من بيان معنى الحقيقة فالحقيقة اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم مأخوذ من قولك حق يحق فهو حق وحاق وحقيق ولهذا يسمى أصلا أيضا لأنه أصل فيما هو موضوع له والمجاز اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له مفعل من جاز يجوز سمي مجازا لتعديه عن الموضع الذي وضع في الأصل له إلى غيره ينظر اصول السرخسي (١/ ١٧٠)شرح تنقيح الفصول (٧٢/١)كشف الاسرار(١/ ٩٦) .

(٨٩) هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما مثل: "العين"، فإنه يحتمل : عين الذهب وعين الماء ، وعين الميزان ، وعين الركبة ، وعين القوم ، وهو خيارهم ، والعين على القوم ، اي الجاسوس، ينظر العدة في اصول الفقه (٢/ ٥٠٥)،المحصول (١/ ٢٦١)ارشاد الفحول (٥٧/١) .

(٩٠) اهل اللغة .

(٩١)التعيين الشخصي أي العلم وهو ما وضع لمعين لا يتناول غيره والأصل فى ذلك هو ان اللفظ قد يكون جزئيا وضعا واستعملا وهو العلم فانه وضع لمعين فلا يتناول غيره وقد يكون كليا وضعا جزئيا استعمالا وهو بقية المعارف فإن الضمير صالح لكل متكلم ومخاطب وغائب وكذا اسم الإشارة صالح لكل مشار اليه ينظر الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٦٩/١) المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م

(٩٢) ينظر الحاشية على المطول ٨٩-٩٠ .

(٩٣) أي معلوم لدى السامع.

(٩٤) ينظر الحاشية على المطول ٨٩-٩٠ .

(٩٥) في الأصل: الشائعة .

(٩٦) العضد هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار قاضي قضاة عضد الدين الإيجي الشيرازي توفي سنة ٧٦٥ ينظر طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨) .

(٩٧) السيد هو الشريف الجرجاني الذي تقدمت ترجمته .

(٩٨) سعد الدين التفتزاني تقدمت ترجمته .

(٩٩)وبيان ذلك في المعارف ما ذكره ابو حيان أن اسم العلم جزئي وضعًا واستعمالًا ، وباقي المعارف هي كليات وضعًا جزئيات استعمالًا. بيان ذلك أن المضمر وضع المتكلم منه لكل متكلم ، والمخاطب لكل مخاطب ، والمخاطب لكل غائب ، فكل متكلم يصلح له أن يعبر عن نفسه ب "أنا" وكل مخاطب يصلح أن يعبر عنه ب "أنت" وكل غائب يصلح أن يعبر عنه ب "هو"، فهذه موضوعات كليةً لا يختص بها بعض دون بعض، لكن إذا استعملت صارت جزئيةً، ولم يشركه أحد فيما أسند إليه. وكذلك اسم الإشارةً وضع صالحًا/ لكل من يشار إليه، فإذا استعمل في واحد، فقيل مثلًا: هذا قائم، لم يشركه في القيام المسند إليه أحد. وكذا أل، هي صالحةً لأن يعرف بها، فإذا استعملت في واحدٍ نكرة عرفته، وهمزته على شيء بعينه. ينظر التذييل والتكميل شرح التسهيل (١١٤/٢)، نهاية السول (٨٩/١).

(١٠٠)بين العطار في حاشيته على المحلي على جمع الجوامع ذلك بقوله (بأن المعارف ما عدا العلم موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص ، وهو التحقيق ، والمتقدمون ، ومنهم التفتازاني يجعلونها موضوعة للكليات بشرط أن تستعمل في الجزئيات ورد عليهم السيد في حاشية المطول بأنه لو كان الأمر كذلك لما اختلف أئمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولا احتاج من نفى الاستلزام إلى أمثلة نادرة ينظر (حاشية العطار على المحلي (٣٦٤/١)، ينظر الحاشية على المطول ٨٩ .

(١٠١) يقصد شرح رسالة الوضع للإيجي المخطوط وقد تقدم ذكره وللمؤلف شرح على هذا الرسالة كما قال وشرحنا عليه اي على الرسالة .

(١٠٢) ذهب الشيخ إن المطلق والنكرة بمعنى واحد، بينما ذهب بعض الأصوليين إلى التفرقة بينهما. فإن المطلق :هو الدال على الماهية من حيث هي ، والنكرة : هي الدالة على الماهية بقيد الوحدة الشائعة. وما قاله المصنف من اتحاد المطلق والنكرة ، هو اختيار بعض الأصوليين ، كابن الحاجب والآمدي ، وعليه عامة النحويين ؛ لأن الموجود في الخارج هو الفرد، والماهية الذهنية فلا وجود لها في الخارج على قول ، ينظر شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٤٨)، بيان المختصر (٢/ ٣٥٠)،البحر المحيط (٥/٥-٦)، ارشاد الفحول (٥/٢) ،نفائس الاصول (٤/ ١٧٥٦) وقال الزركشي (فإنا قطعا نفرق بين الدال على الماهية من حيث هي هي، والدال عليها بقيد الوحدة غير معينة، كما نفرق بين الدال عليها بوحدة غير معينة، وهو النكرة، ومعينة وهي المعرفة ، فهي حقائق ثلاث لا بد من بيانها) البحر المحيط (٧/٥).

(١٠٣) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ وهو قرشي النسب ، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. ٦٠٦ه الاعلام (٣١٣/٦)قال الرازي (فنقول اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شئ من قيود تلك الحقيقة سلبا كان ذلك القيد أو إيجابا فهو المطلق) المحصول (٣١٤/٢).

(١٠٤) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: ولد في المدينة البيضاء (بفارس –قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها.٦٨٥ الاعلام (١١٠/٤).

(١٠٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر: قاضي القضاة ، المؤرخ ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) ت ٧٧١ه لاعلام (١٨٤/٤) ينظر كلام البيضاوي والسبكي الابهاج (٩٢/٢).

(١٠٦) أي النكرة .

(١٠٧) ينظر: التحرير في أصول الفقه ص ١٣٢.

(١٠٨) الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه .بغية الايضاح في تلخيص المفتاح (٣/ ٤٥٧) عبد المتعال الصعيدي: مكتبة الآداب الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م ، ومعنى قوله ان النكرة اذا اطلقت تبادر للسامع من اطلاقها فردا.

(١٠٩) هي القضية التي حكم فيها على نفس الحقيقة كقولنا الإنسان نوع والحيوان جنس ينظر التعريفات ص١٧٧ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٦٠/٣)المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

(١١٠) ندرة استعمال القضايا الطبيعية في العلوم وذلك لقلتها وكمال كثرة مقابلها من القضايا . ينظر التيسير والتحرير (١/ ٣٢٨) المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م) دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م) .

(١١١) التقرير والتحبير شرح التحرير (١/ ٢٩٢)

١١٢) ينظر تيسير التحرير (٣٢٩/١)

(١١٣)عَلَم الجنس: هو ما وضع لشيءٍ بعينه ذهناً. أو هو لفظ موضوع لكلِّيٍّ بقيد تشخصه في الذهن، كأسامة علم جنس يصدق على كل أسدٍ في العالم، وله صورة مشخصة في الذهن. والفرق بين علم الجنس واسم الجنس : أن الوضع فرع التصور فإذا استحضر الواضع صورة الأسد ليضع لها فتلك الصورة الكائنة ذهنه هي جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد ، فإن هذه الصورة واقعة في نفس الواضع وفي هذا الزمان ، ومثلها يقع في زمان آخر وفي ذهن شخص آخر ، والجميع مشترك في مطلق صورة الأسد ، فهذه الصورة جزئية من مطلق صورة الأسد ، فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس ، أو من حيث عمومها فهو اسم الجنس، وهي من حيث عمومها وخصوصها تنطبق على كل أسد في العالم، بسبب أنا إنما أخذنا ما في الذهن مجردة عن جميع الخصوصيات فتنطبق على الجميع، فلا جرم يصدق لفظ الأسد واسامة على جميع الأسود لوجود المشترك فيها كلها، فيقع الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بخصوص الصورة الذهنية والفرق بين علم الجنس وعلم الشخص أن علم الشخص موضوع الحقيقة بقيد التشخص الخارجي، وعلم الجنس موضوع للماهية بقيد التشخص الذهني. شرح تنقيح الفصول (٣٣/١) وقد نقل هذا بالمعنى كثير من الاصوليين ينظر نهاية السول (٨٨/١)، البحر المحيط (٢٩٢/٢) التعريفات ص ١٥٧.

(١١٤) وهو ما ذكره ابن الهمام الا في اخره قال :(ان قلنا بالفرق بينه وبين اسم النكرة وهو الأوجه ؛ اذ اختلاف احكام اللفظين يدل على الفرق بينهما والا فلا فقد ساوى النكرة ما لم يدخلها عموم) التحرير في اصول الفقه ص ١٣١ .

(١١٥) الكلية هي الحكم على فرد فرد بحيث لا يبقى فرد،: جزئية هي الحكم على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين ينظر رفع النقاب على متن الشهاب (١/ ٢٤٩) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي

السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ): د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين مكتبة الرشد الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(١١٦) هذه العوارض .

(١١٧)ذكر المؤلف قسمي الماهية بجامع وجودهما في الخارج على الراجح وبقي قسم ثالث وتمام ذلك هو ان الماهية تقسم الى ثلاثة اقسام الاول الماهية لا بشرط شيء من القيود، ولا بشرط عدمها، وهي التي يسميها أهل المنطق الماهية المطلقة، ويسمونها الكلي الطبيعي. والثانية: الماهية بشرط لا شيء، أي: بشرط خلوها عن القيود، ويسمونها الماهية المجردة . والثالثة: الماهية بشرط شيء من القيود ، ولا خلاف في وجودها في الخارج. وهي التي تسمى المخلوطة ، ارشاد الفحول ٢٧٥ ، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٨٣/٢).

(١١٨)هو مفهوم الكلي أعني ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه والطبيعي هو معروضه كمفهوم الإنسان أي حيوان ناطق الفروق (٨٨/٢)

(١١٩) في الأصل بمعنا .

(١٢٠) لم اقف على السعدين من هما بهذا الاسم ؟ وأجزم بأن احدهما سعد الدين التفتازاني ولعل الآخر هو عضد الدين الايجي والذي حملني على هذا القول تفصيلهما حول هذا المسألة وفي ذلك قال سعد الدين التفتزاني عن الماهية المطلقة (وأما المطلقة أعني المأخوذة لا بشرط شيء فأعم منهما لصدقه عليهما ضرورة صدق المطلق على المقيد فإن قيل المشروط بالشيء واللامشروط به متنافيان فكيف يتصادقان قلنا التنافي إنما هو بحسب المفهوم بمعنى أن هذا المفهوم لا يكون ذاك وهو لا ينافي الاجتماع في الصدق كالإنسان المشروط بالنطق والحيوان اللامشروط به وإنما التنافي في الصدق بين المشروط بالشيء والمشروط بعدمه كالمخلوطة والمجردة ثم لا نزاع في أن الماهية لا بشرط شيء موجودة في الخارج إلا أن المشهور أن ذلك مبني على كونها جزأ من المخلوطة الموجودة في الخارج وليس بمستقيم لأن الموجود من الإنسان مثلا إنما هو زيد وعمرو وغيرهما من الأفراد وليس في الخارج إنسان مطلق وآخر مركب منه ومن الخصوصية هو الشخص وإلا لما صدق المطلق عليه ضرورة امتناع صدق الجزء الخارجي المغاير بحسب الوجود للكل وإنما التغاير والتمايز بين المطلق والمقيد في الذهن دون الخارج فلذا قلنا أن المطلق موجود في الخارج لكونه نفس المقيد) شرح المواقف (٩٩/١) شرح المقاصد في علم الكلام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ٧٩١هـ دار المعارف النعمانية باكستان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ينظر المواقف (٢٩٠/١-٢٩١) عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ د.عبد الرحمن عميرة ، شرح المقاصد (٩٩/١- ١٠٠) والله تعالى اعلم .

(١٢١) لعله يقصد الذيل بمعنى خلاف طويل الذيل .

(١٢٢) في الأصل شايع .

(١٢٣) التحرير في أصول الفقه ص ١٣١.

(١٢٤) أي عبد العزيز البخاري ذكر أن المطلق لفظ دل على شائع في جنسه مثل رجل ورقبة فيخرج عن التعريف المعارف لكونها غير شائعة لتعينها بحسب الاستعمال ، فإن (أنت) مثلا لا يفهم منه عند الإستعمال إلا معين بخلاف رجل فإنه لا يفهم منه معين ويخرج منه أيضا النكرة في سياق النفي والنكرة المستغرقة في سياق الإثبات مثل كل رجل ونحوه لإستغراقها إذ المستغرق لا يكون شائعا في جنسه .كشف الاسرار (٤١٧/٢) .

(١٢٥) قول عبد العزيز البخاري ينظر كشف الاسرار (٣٥/٢) .

(١٢٦) كشف الاسرار(٣٥/٢) .

(١٢٧) ينظر كشف الاسرار (٣٥/٢)،نهاية السول (١٨٢/١)،البحر المحيط (٦/٥) .

(١٢٨) التحرير في اصول الفقه ص١٣٢.

(١٢٩) العموم والخصوص الوجهي هو النسبة بين كلين بحيث انهما يجتمعا في بعض الأفراد وينفرد كل واحد منهما في بعض اخر ينظر ضوابط المعرفة ص٤٨: ومعنى قول الكمال ابن الهمام الذي نقله الشيخ هبه الله محمد التاجي هو أن النكرة والمطلق دخلا في تحرير رقبة ، وأنفراد النكرة عن المطلق إذا كانت عامة كما إذا وقعت في سياق النفي، وأنفراد المطلق عن النكرة في نحو: اشتر اللحم فاللحم مطلق لا نكرة .

(١٣٠) في الأصل اشترا اللحم. والمقصود انفراد المطلق عن النكرة في اللفظ المعرف ب(ال)

(١٣١) اي عند الحنفية ينظر شرح التلويح على التوضيح(٥٩/١)،التقرير والتحبير شرح التحرير (١/ ٣٦١) .

(١٣٢) التبصرة ٢١٦، قواطع الادلة (٢/ ٢٣٤) .

(١٣٣) سورة المجادلة الآية: ٣ .

(١٣٤) أي العمياء .

(١٣٥) يقصد خصت الرقبة إذا كان صاحبها أعمى أو مجنون أو مدبر والمدبر هو الذي أعتق عن دبر، فالمطلق منه : أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر. والمقيد منه: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: أن مت في مرضي هذا فأنت حر. التعريفات ٢٠٧ والمعنى ان تحرير الرقبة يخص منه الرقبة العمياء والرقبة المجنونة والرقبة المدبرة اي التي علقت بالتحرير عند موت سيده بالإجماع

(١٣٦) التخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته كشف الاسرار (٤٤٨/١)،بيان المختصر (٢٣٤/٢)،البحر المحيط (٣٢٥/٤)،حاشية العطار (٣١/٢) ومقصودة أن العلماء خصمن تحرير الرقبة الرقبة إذا كانت صاحبه أعمى أو مجنون أومدبر.

(١٣٧) كشف الاسرار(٣٥/٢) سيأتي تفصيلها في الصفحة التالية ،وينظر تقويم الأدلة في أصول الفقه ص١١٣أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ) المحقق: خليل محيي الدين الميس دار الكتب العلمية الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١٣٨) اي قياس كفارة الظهار في تحرير رقبة بكفارة القتل في تحرير رقبة مؤمنة فيخصص الكافر بعدم شموله في كفارة الظهار كما لم يشمل بكفارة القتل الخطأ .

(١٣٩) المحصول (٩٦/٣)،الاحكام الامدي (٣٦١/٢)،كشف الاسرار (٤٥٢/١)،ارشاد الفحول (٣٩٠/١) .

(١٤٠) اي موضوعة .

(١٤١) أي أن الرقبة تثنى وتجمع فنقول رقبتين، ورقاب .

(١٤٢) أي أن تتحقق بأي رقبة فهي تدل على رقبة واحدة غير معينة لا على جميع الرقاب وسيأتي تفصيل الشيخ هبه الله محمد التاجي في التعريف بين المطلق والعام.

(١٤٣) كشف الاسرار (٣٥/٢) .

(١٤٤) الشافعي هو الامام محمد بن ادريس المطلبي القرشي امام المذهب المشهور ولد ١٥٠ه وتوفي ٢٠٤ه تاريخ الاسلام(٢/ ٣٩٢) سير اعلام النبلاء (٣٣٦/٨) .

(١٤٥) ينظر البرهان في اصول الفقه (١٨٥/١)، المحصول (٣/ ١٤٥) بيان المختصر (٢/ ٣٥٥)

(١٤٦) اي الحنفية اذ لا يرون تقييد المطلق ولقد بين المؤلف حججهم فيما بعد ينظر كشف الاسرار (٣٥/٢-٣٦)،تيسير التحرير (٣٣١/١) .

(١٤٧) كذا في الأصل ولعله قيس على ذلك لدلالة السياق.

(١٤٨) أي الامام الشافعي يقول بتقييد المطلق بالقياس خلافا للحنفية ينظر البرهان (١/ ١٥٨)، المحصول (٣/ ١٤٥) .

(١٤٩)أي اذا اتحد الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد كقوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [المائدة: ٣] ، وقوله سبحانه : {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥]، فالسبب واحد وهو وجود الضرر في الدم ، والحكم متحد وهو حرمة تناول الدم ، والنص الأول مطلق "والدم" والنص الثاني مقيد "دمًا مسفوحًا" فيحمل المطلق على المقيد، ويكون الدم المحرم هو المسفوح، أما الباقي في العروق واللحم فهو مباح معفو عنه.

(١٥٠)ذكر الله تعالى الرقبة في كفارة القتل وقيدها بالإيمان فقال : {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} سورة النساء الاية ٩٢ وذكر الرقبة في كفارة الظهار مطلقة ولم يقيدها بالإيمان فقال : {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}سورة المجادلة الآية ٣ فعند الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد وعند الشافعية يحمل المطلق على المقيد أما بإعتبار دلالة اللفظ اللغوي أي دلالة اللغة أو الدلالة القياسية أي بالقياس على تخصيص العام ، ينظر شرح التوضيح على التنقيح(١/ ١٢١) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٥)،حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٨٤) .

(١٥١) النسخ هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخي عنه ينظر بيان المختصر (٢/ ٥٦٩)،شرح التلويح (٦٦/٢).

(١٥٢) لا يجوز النسخ بالقياس ؛ لأن ما ثبت بالنص لا يرفع بالقياس ؛لأن النص إذا عارض القياس أسقطه باتفاق الاصوليين ينظر الفصول في الاصول (١/ ٢٣١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، التبصرة (١/ ٢٧٤)،التمهيد في اصول الفقه (٢/ ٣٩١) .

(١٥٣) وجه كون النكرة المنفية عامة أن النكرة غير مختصة بمعين، كقولك: رأيت رجلا، والنفي لا اختصاص له، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له، إلى التنكير الذي لا يختص بمعين، اقتضى ذلك العمومالبحر المحيط (١٥٠/٤) .

(١٥٤) ينظر التحرير في اصول الفقه ٧٣ .

(١٥٥) في الاصل الشايع .

(١٥٦) في الاصل الشايع .

(١٥٧) النكرة في سياق النفي للعموم ينظر المحصول للرازي (٣/ ٣٤٣)،بيان المختصر (١١٤/٢)، البحر المحيط (١٤٩/٤)، نفائس الاصول (١٨٠٢/٤) التقرير والتحبير (٢٤٢/١).

(١٥٨) وهي التي يقصد بها التنصيص على استغراق النفي للجنس كله. وتدخل على الجملة الاسمية ينظر اوضح المسالك على ألفية ابن مالك (٣/٢) .

(١٥٩) اجاب عبد العزيز البخاري ان الاضراب قرينة صرفت نفي مجيء الرجل بل الرجلين قال (ولئن سلمنا فنقول بقرينة الإضراب يفهم المراد نفي صفة الوحدة لا نفي نفس الحقيقة كما لو قالما رأيت رجلا كوفيا يدل على انتفاء رؤية هذه الحقيقة الموصوفة لا مطلق الحقيقة كذا هذا)كشف الاسرار (٢٠/٢) .

(١٦٠) سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر يكنى ابو بشر امام العربية ولد بشيراز و وسيبويه لقب ومعناه رائحة التفاح، نشا بالبصرة توفي فيها ١٨٠ ينظر معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب(٢١٢٢/٥) المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)المحقق: إحسان عباس دار الغرب الإسلامي، بيروت الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

(١٦١) الجمع المنكر في الاثبات .

(١٦٢) ينظر شرح تنقيح الفصول (١٩١/١) بيان المختصر (٢/ ١٢٠) كشف الاسرار (٤/٢)اصول الفقه ابن مفلح (٧٧٤/٢) .

(١٦٣) اليه ذهب جماعة من الحنفية وابو الحسين البصري ينظر المعتمد (١٢٠/٢)، المحصول (٢/ ٣٧٥) الاحكام الامدي (٢/ ٢٠٦) .

(١٦٤) ابن الساعاتي أحمد بن علي بن تغلب مظفرُ الدين ابن الساعاتي : عالم بفقه الحنفية. ولد في بعلبكّ، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية (في المستنصرية) توفي ٦٩٤ه ينظر الاعلام للزركلي (١٧٥/١) ..

(١٦٥) ينظر البديع وهو نهاية الاصول الى علم الاصول (٤٣٥/٢).

(١٦٦) أي انتهى كلام ابن الساعتي ينظر نهاية الوصول (٤٣٥/٢) .

(١٦٧) ينظر تعريف العام قال البزدوي (وهو كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى) اصول البزدوي (٦/١)،وقال السرخسي (فكل لفظ ينتظم جمعا من الاسماء سمي عاما)اصول السرخسي (١٢٥/١)وهو مطابق لما نقله عنهم المؤلف رحمه الله .

(١٦٨) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، توفي ٤٨٢ الاعلام (٣٢٨/٤) .

(١٦٩)علي أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي ويلقب بالقاضي الصدر، توفي ببخارى في تاسع رجب سنة ثلاث وتسعين.٤٩٣ ه سير اعلام النبلاء (١٤/ ١٢١) .

(١٧٠) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) ..سنة ٤٨٣ الاعلام(٣١٥/٥) .

(١٧١) ينظر تعريف العام في الاصل في قواطع الادلة (١/ ١٥٤)،روضة الناظر (٨/٢)،البحر المحيط (٥/٤)

(١٧٢)معنى قوله ان العام اذا عرف بأنهما انتظم جمعا من المسميات فيدخل فيه الجمع المنكر وإذا عرف بأنهما يستغرق ما يصلح له فلا يدخل الجمع المنكر في العام.

(١٧٣) يقصد بالمحقق هو ابن الهمام وقد تقدمت ترجمته وينظر التحرير في أصول الفقه ص٦٢.

(١٧٤) ومعنى قول ابن الهمام في ولا وجه لإخراج الجمع المنكر عن الخاص والعام باشتراط الاستغراق وعدم اشتراطه في العام، لأنه إن لم يشترط فهو داخل في العام وإلا ففي الخاص ؛ لأن رجالا في الجمع مطلق كرجل في الوحدان لا فرق بينهما إلا باعتبار أن ما صدق عليه رجال كل جماعة جماعة على البدل، وما صدق عليه رجل كل فرد فرد، والمطلق مندرج في الخاص والاختلاف بين ما صدق عليه الجمع وما صدق عليه المفرد بالعدد وعدمه لا أثر له في الاختلاف بالإطلاق وعدمه ينظر في ذلك تيسير التحرير (١٩٠/١)

(١٧٥) في كلامه نظر حيث ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ويطلق الى الاثنين مجازا وذهب المالكية ومنهم القاضي الباقلاني وبعض العلماء انه اثنين حقيقة ينظر التبصرة ١٢٧ ،المسودة ١٤٩ ، كشف الاسرار (٢/ ٤٠)، بيان المختصر (٢/ ١٢٦)،الاشارة في اصول الفقة ٦١ ، تقريب الوصول الى علم الاصول ١٥٩.

(١٧٦) الالفية ص٦٥ .

(١٧٧) صاحب البديع هو ابن الساعتي و قال (الجمع المنكر عام خلافا لقوم، لنا أنه يصح إطلاقه على كل جمع حقيقة فإذا حمل على الاستغراق كان حملا على جميع حقائقه، ولأنه لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض وليس باتفاق. قالوا: للجمع أي جمع كان كرجل للواحد أي واحد كان فلم يكن ظاهرا في العموم، كما أن رجلا ليس بظاهر في زيد وعمرو. قلنا: صح إطلاقه على الجمع المستغرق حقيقة لكونه بعض المجموع، ولا يصح إطلاق رجل على الأفراد إلا على البدل) نهاية الوصول (٤٣٥/٢) ومن هذا النقل يتبين بعد تخصيص المؤلف لقول ابن الساعتي بانه في جمع الكثرة وفيه نظر والله تعالى اعلم .

(١٧٨) في الاصل حقايق .

(١٧٩) اي الاقسام الخمس المذكورة وهي مفرد، مثنى، جمع صحيح مذكر ، جمع صحيح مؤنث، جمع تكسير .

(١٨٠) سورة الشرح الآية :٦

(١٨١) ينظر: الكشاف (٤/٧٧٧)، الجامع الاحكام القران (٢٠/ ١٠٨)،مفاتيح الغيب (٢٢/ ٢٠٩).

(١٨٢) اي الحنفية و تقدمت تخريج قولهم.

(١٨٣) العموم البدلي أي انه يشمل أفراد كثيرة على سبيل البدل أي: أنه يمكن أن يصدق على كل فرد منها من غير أن يستغرقها أو يعين واحداً منها، فمثلاً: قولنا (رجل) لفظ يتناول شخصاً واحداً ليكن زيداً مثلاً، ولكن تناوله له ليس معناه أن ذلك الفرد متعين أن يكون مدلولاً له لا يحتمل أن يصدق على غيره، بل هو ممكن أن يصدق عليه او على عمرو بدله منه او اي علي بدل منهما وهكذا وهو كقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة:٦٧]ويتحقق ذلك بأي بقرة أول الأمر.

(١٨٤) ابن الساعاتي البديع (نهاية الاصول)(٢/٤٣٥).

(١٨٥) أي فلا غيرها .

(١٨٦) في الاصل استيفا .

(١٨٧) صاحب التلخيص هو أحمد بن أبي بكر بن محمد نجم الدين النقشواني أو النخجواني نسبة إلى بلاد بأقصى أذربيجان، من تآليفه: تلخيص المحصول توفي في حدود ٦٥١ ه ينظر قوله في نهاية السول (٢/١٨٤)،البحر المحيط (٤/١٠٠) .

(١٨٨) ذهب الاصوليون ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع ؛ لأنه يتناول كل واحد واحد، واستغراق الجمع يتناول كل جماعة جماعة، ولا ينافي خروج الواحد والاثنين. ينظر التقرير والتحبير (١/١٩٣) .

(١٨٩) الامام ابي حنيفة هو النعمان بن ثابت بن زيطي فقيه العراق ومؤسس المذهب المشهور ولد ٨٠ ه وتوفي ١٥٠ه ينظر تاريخ الاسلام (٣/٩٩٠)،سير اعلام النبلاء (٦/٣٩٠) . وينظر قول الامام في تقويم الادلة (١/١١٣)، شرح التلويح (١/١٠٣)،التوضيح على التنقيح (١/١٠٣) .

(١٩٠) أي الحنفية .

(١٩١) أي ايراد اعترض على القاعدة بدليل وسماه المؤلف نقضا والنقض هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور التعريفات ص٢٤٥ وسيذكره في اخر الرسالة ايضا .

(١٩٢) سورة الروم الآية: ٥٤

(١٩٣) تفسير معالم التنزيل للبغوي (٦/ ٢٧٨) ،اضواء البيان (٦/ ١٧٥)وقد بين ذلك السمين الحلبي بقوله (فهذه ثلاثة أضعاف كلِّمنها غير الآخر، وذلك أن الضعف الأول إشارةٌ إلي كونه من نطفةٍ أو ترابٍ. والثاني إلي كونه جنيناً. والثالث إلي ضعف الشيخوخة والهرم، وهو المشار إليه بقوله: {أرذل العمر} [النحل: ٧٠] {أسفل سافلين} [التين: ٥] {ننكسه في الخلق} [يس: ٦٨]. وأما القوتان فأولهما المجعولة للطفل من التحرك وهدايته لاستدعاء اللبن ودفع الأذى عن نفسه بالبكاء. والثانية من بعد البلوغ، ويدل علي كون كل واحدمن المذكورات غير الآخر عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ(٢/ ٣٧٨) .

(١٩٤) سورة الزخرف الآية: ٨٦

(١٩٥) سيبين استثناء هذه الآية من القاعدة في اخر البحث ويحمل ذلك على قيام الدليل العقلي باستثناها .

(١٩٦)بين المؤلف اقسام لام الداخلة على الاسماء وهي على تقسيم النحاة الرباعي :الجنس، العهد الذهني ، العهد الخارجي ، الإستغرق . ووجه ذلك أن "ال"إما أن يشار بها للحقيقة وإما أن يشار بها للأفراد، والتي يشار بها للحقيقة إما أن يشار بها للحقيقة من حيث هي وتسمى "لام الجنس" وإما أن يشار بها للحقيقة من حيث تحققها في حصة من

الأفراد غير معينة ويقال لها" لام العهد الذهني "،نحو "ادخل السوق "إذا كان في البلد أسواق متعددة و "أخاف أن ياكله الذئب"، والتي يشار بها للأفراد إما أن يشار لكل أفراد الحقيقة ويقال لها "لام الاستغراق" نحو "إن الإنسان لفي خسر" بدليل قوله بعد :"إلا الذين آمنوا" لأن الاستثناء يدل على العموم والاستغراق في المستثنى منه وإما أن يشار بها إلى حصة من الأفراد معينة نحو "جاء القاضي" إن لم يكن في البلد إلا قاض واحد ويقال لها "لام العهد الخارجي ينظر شرح الاشمولي على الالفية (١٦٧/١).

(١٩٧) شرح المطول ٩٥ .

(١٩٨) المصدر السابق .

(١٩٩) في الأصل حقايق .

(٢٠٠)قال السكاكي (والأقرب بناء على قول بعض أئمة أصول الفقه بأن اللام موضوعة لتعريف العهد لا غير، هو أن يقال المراد بتعريف الحقيقة أحد قسمي التعريف، وهو تنزيلها منزلة المعهود بوجه من الوجوه الخطابية: إما لأن ذلك الشيء محتاج إليه على طريق التحقيق فهو لذلك حاضر في الذهن فكأنه معهود، أو على طريق التهكم) مفتاح العلوم المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ) ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الثانية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

(٢٠١) قال الزمخشري (تعريف الجنس ومعناه الاشارة إلى ما يعرفه كل أحدمن أن الحمد ما هو والعراك ما هومن بين أجناس الأفعال)الكشاف (٥٣/١) .

(٢٠٢) قسيم الشيء: هو ما يكون مقابلًا للشيء ومندرجًا معه تحت شيء آخر ، كالاسم بالنسبة للفعل ؛ فإنه مقابل للفعل ومندرجان تحت شيء آخر ، وهي الكلمة التي هي أعم منهما. والقسم ما يكون مندرجًا تحته وأخص منه ، كالاسم بالنسبة للكلمة ؛ فإنه أخص من الكلمة ومندرج تحته ينظر التعريفات ١٧٥ .

(٢٠٣) ينظر الحاشية على المطول ١٠٣ .

(٢٠٤) في الاصل الشايع .

(٢٠٥) في الاصل الشايع .

(٢٠٦) ينظر التحرير في أصول الفقه ص ١٦١ .

(٢٠٧)لأن الموضوع للأعم حقيقة في كل فرد من أفراده كإنسان في زيد لا يعرف القدماء غير هذا إلى أن حدث التفصيل بين أن يراد به خصوص الشخص يعني بجعل خصوص عوارضه المشخصة مرادا مع المعنى الأعم بلفظ الاعم فيكون مجازا والا فحقيقة وكأن هذه الارادة قلما تخطر عند الاطلاق حتى ترك الاقدمون ذلك التفصيل بل المتبادر من مراد من يقول لزيد يا انسان يا من يصدق عليه هذا اللفظ لا يلاحظ أكثر من ذلك وهذا فائدة او ما صدق عليه ينظر التقرير والتحبير شرح التحرير (٣/٢) .

(٢٠٨) ذكر المؤلف اقسام اللفظُ الدالُّ على تمام ما وُضِعَ له بالمُطابَقَةِ ، وعلى جُزْئِه بالتضمُّنِ إن كان له جُزْء، وعلى ما يُلازمُه في الذِّهْن بالالتزامِ ، كالإنسان : فإنه يدلُّ على الحيوانِ الناطق بالمُطابَقَةِ ، وعلى أحدِهما بالتضمُّنِ ، وعلى قابِلِ العلمِ وصَنْعةِ الكتابةِ بالالتِزام).تهذيب فن المنطق ٥٧ ، المحصول (٢١٩/١) .

(٢٠٩)فرق الأصوليون بين العام والمطلق فعموم العام شمول بخلاف عموم المطلق نحو رجل وأسد وإنسان فإنه بدلي حتى إذا دخلت عليه أداة النفي أو أل الاستغراقية صار عاما فليس ماصدق المطلق والعام واحدا بل ما صدق الأول ألفاظ عمومها بدلي وماصدق الثاني ألفاظ عمومها شمولي ، أن تسميته عاما باعتبار أن أفراده التي يستعمل في كل فرد منها على البدل غير منحصرة وإلا فهو ليس من العام إذ المعتبر في العام كما يعلم من تعريفه العموم الشمولي بحيث يتناول اللفظ جميع الأفراد دفعة وهذا غير متحقق في المطلق . والتحقيق أن دلالة العام كعبيدي على كل فرد

من أفراده من حيث كونه فردا أي كدلالة نحو عبيدي على ثلاثة غير معينين تضمنية إذ المقصود بالأفراد الأبعاض فكل فرد منها جزء يدل عليه اللفظ في حال الحكم عليه من حيث إنه جزء ينظر الفروق (١٧٢/١) .

(٢١٠) التحرير ٧٥-٧٦.

(٢١١) قال السبكي (أن قوله: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} في قوة جملة من القضايا وذلك لأن مدلوله أقتل هذا المشرك واقتل هذا المشرك إلى آخر الأفراد وهذه الصيغ إذا اعتبرت بجملتها فهي لا تدل على قتل زيد المشرك ولكنها تتضمن ما يدل على قتل زيد المشرك لا بخصوص كونه زيدا بل بعموم كونه فردا ضرورة تضمنه لقتل زيد المشرك فان من جملة هذه القضايا وهي جزء من مجموع تلك القضايا فتكون دلالة هذه الصيغة على وجهين قتل زيد المشرك لتضمنها ما يدل على ذلك الوجوب والذي هو في ضمن ذلك المجموع هو دال على ذلك مطابقة قال فافهم ذلك فانه من دقيق الكلام وليس ذلك من قبيل دلالة التضمن بل هو من قبيل دلالة المطابقة.) الابهاج (٨٥/٢) .

(٢١٢) فرق المناطقة بين الكل والكلية بأن الكل ما تركب من جزين فأكثر والكلية هي الحكم على كل فرد من افراد الموضوع فيكون تحت الكل جزيئات وتحت الكل أجزاء فيصدق على الكلي بأي جزء من اجزائه ولا يصدق على الكل الا بإجتماع جميع اجزائه مثال الكلي إنسان فأنه ينطبق على زيد وعمر وغيرهما أما الكل فمثاله البيت فلا ينطبق على السقف فقط بل لا بد من سائر الاجزاء ينظر ضوابط المعرفة ٤٢ .

(٢١٣) وحينئذ فدلالته على الفرد دلالة الكلية .

(٢١٤) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الاكبر: من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. توفي ببخارى ٧٤٧ه الاعلام (٤/ ١٩٧) معجم المؤلفين (٦/ ٢٤٦) .وينظر كلام صدر الشريعة في التنقيح شرح التوضيح (٨٨/١)

(٢١٥) قال السكاكي (حمل المعرف باللام مفردا كان أو جمعا على الاستغراق بعلة إيهام أن القصد على فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فيهما يعود على ترجيح أحد المتساويين، وإذا كان استدلاليا حمل على أقل ما يحتمل، وهو الواحد في المفرد والعدد الزائد على الاثنين بواحد في الجمع فلا يوجب في مثل حصل الدرهم إلا واحد، وفي مثل حصل الدراهم إلا ثلاثة) مفتاح العلوم (٢١٦/١) .

(٢١٦) عروس الافراح في تلخيص المفتاح (١/ ١٨٧) .

(٢١٧) في الاصل فكذ .

(٢١٨) قال الزمخشري إن قلت أي فرق بين لام الجنس داخلة على المفرد وبينها داخلة على المجموع قلت اذا دخلت على المفرد كان صالحا لأن يراد به الجنس إلى ان يحاط به وان يراد به بعضه إلى الواحد منه واذا دخلت على المجموع صلح ان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه لا إلى الواحد منه لأن وزانه في تناول الجمعية في الجنس وزان المفرد في تناول الجنسية والجمعية في جمل الجنس لا في وحدانه الكشاف (١٣٥/١) .

(٢١٩) في الاصل البقا .

(٢٢٠) ح يعني حينئذا انتفائه حينئذا الكلية .

(٢٢١) كشف الاسرار (٢٠/٢) .

(٢٢٢) تقدمت ترجمته .

(٢٢٣) هو جلال الدين بن محمد بت عمر بن محمد الخبازي من أهل دمشق. جاور بمكة سنة وعاد إليها توفي ٦٩١ الاعلام(٥/ ٦٣)،معجم المؤلفين (٣١٥/٧) .

(٢٢٤) ينظر في دخول الام على الجمع اقوال العلماء في شرح تنقيح الفصول (١٨٠/١) حاشية العطار (٧/٢)،اجابة السائل ٢٩٨ .

(٢٢٥) سورة المائدة جزء من الآية: ٣٨

(٢٢٦) سورة النور جزء من الآية: ٢

(٢٢٧) في الاصل الايمة

(٢٢٨) حديث (الائمة من قريش) ورد بطرق متعددة فمنها حديث انس بنمالك ينظر السنن الكبرى للنسائي برقم٥٩٤٢ (٤٦٧/٣)،مسند الطيالسي برقم٢٢٤٧ (٣/ ٥٩٥)،مصنف ابن ابي شيبه برقم٣٣٠٥٥(١٩٦/١٢)،مسند احمد برقم١٢٩٢٣(١٨٣/٣)،المعجم الاوسط للطبراني برقم٦٦١٠ (٣٥٧/٦) قال شعيب الارناؤط (حديث صحيح بطرقه وشواهد) هامش مسند احمد (٢٠/ ٢٤٩) .

(٢٢٩) التلويح على التوضيح (٩٦/١) .

(٢٣٠) أي الامام ابي حنيفة رحمه الله .

(٢٣١) اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

(٢٣٢) التقرير والتحبير (١٩٤/١)،تيسير التحرير (٢١٢/١) .

(٢٣٣) أما المعرف بالألف واللام فالأصل فيه أنه لتعريف العهد إن كان ثم معهود وإن لميكن فللجنس فإذا كان للجنس فلا يخلو إما أن ينصرف إلى أدنى الجنس أو إلى الكل ولا يتناول ما بينهما فإذا ثبت هذا فهما يقولان وجد العهد هنا في الأيام والشهور لأن الأيام تدور على سبعة والشهور على اثني عشر فينصرف إليه وفي غيرهما لم يوجد فيستغرق العمر وأبو حنيفة (رحمه الله) يقول إن أكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة وأقله ثلاثة فإذا دخلت عليه آلة التعريف استغرق الجميع وهو العشرة لأن الكل من الأقل بمنزلة العام من الخاص والأصل في العام هو العموم ما لم يقم الدليل على الخصوص فحملناه عليه ولا نسلم أنما ذكراه معهود لأن انتهائها لانتهاء أساميها لا لأنفسها وآلة التعريف إنما دخلت على الأيام والشهور ونحوها فانصرفت إلى تعريفها في أنفسها فصارت لأقصى ما يطلق عليه ذلك اللفظ . ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٤٠/٣) وينظر ايضا البحر الرائق (٣٦٩/٤) .

(٢٣٤) الحاشية على المطول ٩٦ .

(٢٣٥) المصدر السابق وينظر شرح عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١٨١/١) .

(٢٣٦) الزمخشري تقدم ترجمته .

(٢٣٧) الكشاف (٤٤٤/١).

(٢٣٨) سورة ال عمران الآية: ١٣٤

٢٣٩ اسم الفاعل هو: الصفة الدالة على فاعل جارية في التذكير والتأنيث على المضارع من أفعالها لمعناه أو معنى الماضي ينظر شرح الاشموني لألفية ابن مالك (٢١٥/٢).

(٢٤٠) ينظر شرح ابن عقيل على الالفية (١٤٧/١) وقد ذهب جمهور النحاة الى ان ال اذا دخلت على اسم الفاعل او اسم المفعول تكون موصولة خلافا لقول الاخفش اذا انه يرى انه حرف قال ابو حيان (ذهب أبو الحسن الأخفش إلى أنها حرف تعريف، وليست موصولةً ، فـ "أل" في "الضارب" كـ "أل"في "الغلام") التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (٦٠/٣) .

(٢٤١) الاخفش هو سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، أبو الحسن، نحوي، عالم باللغة والأدب، من أهل بلخ. سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبويه توفي ٢١٥ ه ينظر الاعلام (١٠٢/٣) .

(٢٤٢) القضية الشخصية هي التي يكون موضوعها جزئيا مشخصا وتسمى بالمخصوصة مثل محمد رسول الله ينظر تهذيب علم المنطق ٢٦ . ومعنى قوله أن أل العهدية قضيتها شخصية فلو قلت أكرمت الرجل وكان الرجل معهودا في الذهن بأنه متعينا كأن يكون زيدا فينتج من أكرمت الرجل أني اكرمت زيدا.

(٢٤٣) القضية الطبيعية هي التي يكون موضوعها كليا بما هو كلي بغض النظر عن افرادها ومصاديقها مثال الحيوان جنس والإنسان نوع ينظر تهذيب المنطق ٢٧ . ومعنى كون أل الجنسية طبيعية أي موضوعها كلي لا مشخصا .

(٢٤٤) ينظر: الفروق (١٥٢/٢) محمد بن أسعد الصديقي الدواني، جلال الدين : قاض ، باحث، يُعد من الفلاسفة. سكن شيراز، وولي قضاء فارس وتوفي بها. عام ٩١٨ ه الاعلام للزركلي (٣٢/٦) .

(٢٤٥) القضية المهملة وهي ما كان موضوعُها أفرادُ الكُلِّيِّ من غير تبيان كون الحُكم على جميع الأفراد أو بعضها. وسُمِّيت مُهمَلةً لإهمال تبيان كميَّة أفراد الموضوع، مثل: الإنسانُ في خُسْرٍ، الزَّهْرُ أبيضُ اللَّون تهذيب علم المنطق ٢٧ .

(٢٤٦) سُّورُ مأخوذ من سُور البلد، وهو اللفظُ الدالُّ على كمية أفراد الموضوع حاصراً لها ومُحيطاً بها، فكما أنه يحصرُ البلدَ، كذلك ما يدل على كمية الأفراد يحصرُ أفرادَ الموضوع ووهو يقسم إلى سور موجب وسور سالب وصيغة في الموجب (كل ، جميع ، عامة ال الجنسية) أما صيغة في السلب (لا شيء من ، لا أحد). ينظر تهذيب فن المنطق ٢٦ ، وضوابط المعرفة ٧٢ .

(٢٤٧)سلب العموم: تقدم أداة السلب على أداة العموم في القضية ، وعموم السلب تقدم أداة العموم على أداة السلب في القضية ومثال الأول ليس كل إنسان كاتب ومثال الثاني كل إنسان ليس بكاتب والفرق بينهما أن في الأول النفي في القضية مسلط على بعض أفراد الكلي لا على كل فرد من ألافراد أما الثاني أي عموم السلب فالنفي مسلط على كل فرد من أفراد الكلي ينظر ضوابط المعرفة ص٧٣ .

(٢٤٨) عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر: واضع أصول البلاغة. كان من أئمة اللغة. من أهل جرجان توفي ٤٧١ه الاعلام للزركلي(٤٨/٤) وكلام عبد القاهر الجرجاني مفصل وطويل في الفرق بين سلب العموم وعموم السلب ومنه قوله : (واعلم أنك إذا أدخلت كلا في حيز النفي وذلك بأن تقدم النفي عليه لفظا أو تقديرا فالمعنى على نفي الشمول دون نفي الفعل والوصف نفسه . وإذا أخرجت كلا في حيز النفي ولم تدخله فيه لا لفظا ولا تقديرا كان المعنى على أنك تتبعت الجملة فنفيت الفعل والوصف عنها واحدا واحدا . والعلة في أن كان ذلك كذلك أنك إذا بدأت بكل كنت قد بنيت النفي عليه وسلطت الكلية على النفي وأعملتها فيه . وإعمال معنى الكلية في النفي يقتضي أن لا يشذ شيء عن النفي فاعرفه) دلائل الاعجاز (٢١٩/١-٢٢٠) أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني تحقيق : د.محمد التنجي دار الكتاب العربي – بيروت الأولى ، ١٩٩٥ .

(٢٤٩) أي القضية من سلب العموم فيكون السلب مسلط على بعض أفراد العموم لا كلهم.

(٢٥٠) تقدمت ترجمته

(٢٥١) وتتمت البيت وهكذا ذو عند طيّئ شهر، ينظر الالفية ١٥ .

(٢٥٢) جاءت تطليقة في الجملة نكرة وأعيدت ثلاث مرات فكانت الثالثة غير الاولى والثانية والثانية غير الأولى فوقعت ثلاث تطليقات

(٢٥٣) جاءت تطليقة في الجملة الثانية والثالثة معرفة فكانت عين الأولى فوقعت واحدة

(٢٥٤) كشف الاسرار للبخاري (٢٦/٢) .

(٢٥٥) المصدر السابق نفسه .

(٢٥٦) التلويح والتوضيح (٨٩/١) .

(٢٥٧) ينظر شرح التلويح (١٠٢/١)

(٢٥٨) أي وحينئذا

(٢٥٩) سورة الانعام الآيات :١٥٤-١٥٥

(٢٦٠) سورة البقرة الآية: ٣٦

(٢٦١) سورة الانعام الآية: ١٦٥

(٢٦٢) أن الفرق بين عموم النفي ونفى العموم هو ان نفي العموم يصدق بنفى واحد وعموم النفى إنما يصدق بنفي الجميع ودلالة العموم كلية لا كل تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلامة العلائي ٦٢ . وقد تقدم تفصيل ذلك بعموم السلب وسلب العموم والسلب والنفي مترادفان.

(٢٦٣) ذكر الشيخ المؤلف أعاد المعرفة معرفة والإحتمالات الواردة على المعرفة الأولى إما أن تكون معرفة بال أو موصولة أو معرفة بالإضافة فتكون ثلاث والمعرفة الثانية ترد عليها الإحتمالات نفسها فتكون ثلاث ايضا ومن حاصل ثلاث في ثلاث تكون تسع إحتمالات .

(٢٦٤) أي كل واحدة من هذا المعارف إما أن تكون للعهد أو الإستغراق أو الجنس أو العهد الذهني وهي إحتمالات واردة على التسعة الاولى فتكون ستة وثلاثون من حاصل ضرب اربع في تسع .

(٢٦٥) والاحتمالات المتقدمة البالغة ست وثلاثون حالة إما أن تكون مفردة أو مثنى أو مجموعة جمع تكسير أو جمع تصحيح مذكر أو جمع تصحيح مؤنث فيكون له خمس إحتمالات جديدة تضرب مع الستة والثلاثون .

٢٦٦ كذا ذكر الشيخ أنها مئتان وست ولكن نجد أنه مائة وثمانون ؛ لأنها حاصل ضرب ست وثلاثون في خمس حيث أن الحالات التي بلغت ستة وثلاثون إما أن تكون مفردة أو مثنى أو مجموعة جمع تكسير أو تصحيح لمذكر أو مثنى فتكون مضروبة في خمس فينتج مائة وثمانون والله اعلم

(٢٦٧) ومعنى قوله ان المعرفة اذا كانت معرفة بالإضافة إما أن يكون المضاف إليه الضمير أو اسمالإشارة أو العلمأو الموصول أو المحلى بأل ؛ لان المضاف الى نكرة لا ترد عليه هذه الاحتمالات .

(٢٦٨) في الأصل الشائع .

(٢٦٩) أي مما صدق عليه وقد تقدم بيان معنى المصداق أي انطباق المفهوم في الخارج .

(٢٧٠) وهو على ما أختاره أغلب الأصوليين أن اقل الجمع ثلاثة فيكون الأثنين خاص والثلاثة عام وقد تقدم بيان ذلك .

(٢٧١) عبد الرزاق بن الهمام ابن نافع الحافظ الكبير عالم اليمن أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني .توفي في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين سير اعلام النبلاء(٢٢٣/٨) ينظر الحديث في تفسير القران (٣٨٠/٣) أبو بكر عبد الرزاق بن همام مكتبة الرشد الطبعة الأولى، ١٤١٠د. مصطفى مسلم محمد .

(٢٧٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف. مولده في يوم الاثنين، ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة بنيسابور توفي سنة ٤٠٥ه سير اعلام النبلاء(١٢/ ٥٧١) .

(٢٧٣) المستدرك على الصحيحين برقم٣٩٥٠ (٥٧٥/٢) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ وقال عنه الذهبي مرسل ينظر التلخيص على هامش المستدرك (٥٧٥/٢) .

(٢٧٤) هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر ؛ أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. وبيهق: عدة قرى من أعمال نيسابور. ولد في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان. سير اعلام النبلاء(٣٦٣/١٣)، ينظر شعب الإيمان برقم١٠٠١٣ (٢٠٦/٦) تأليف ابو بكر أحمد بن الحسين البيهقي دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠ .

(٢٧٥) الحسن البصري هو الحسن بن أبي الحسن يسار امام التابعين أبو سعيد البصري: يقال مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جميل بن قطبة ولد سنة ٢١ه و توفي سنة ١١٠ هـ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام(٢٥/٣)شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف دار الغرب الإسلامي الأولى، ٢٠٠٣م.

(٢٧٦) مرسل أي رواه الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصحابي حيث أن الحسن البصري تابعي وتسميته مرسلا على منهج المحدثين وعليه أستقر قول متأخري الأصوليين وعرفوه المرسل ما رفعه التابعي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–، سواء كان من كبار التابعين، كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وأمثالهم أو من صغار التابعين، كالزهري وأبي حازم، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وأشباههم التذكرة شرح التبصرة (٢٠٣/١)أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) المحقق: عبد اللطيف الهميم– ماهر ياسين فحل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٢٨ أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي حمدي عبد المجيد السلفي عالم الكتب – بيروت الثانية ١٤٠٧ – ١٩٨٦،نهاية السول (١/ ٢٧٧)، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ(٢٢٠/٥)أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّملالي (المتوفى: ٨٩٩هـ): د. أَحْمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين مكتبة الرشد الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

(٢٧٧) سورة الشرح الآية :٦

(٢٧٨) واضافة الى ما تقدم من ما ذكره من الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي موقوفا عن عمر رضي الله عنه بأسانيد صحيحة ومن ذلك عن زيد بن أسلم، أنه قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب، يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة، يجعل الله بعدها فرجا، وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلك متفلحون} .اخرجه مالك في الموطا برقم٩٦٤،(٣٧٩/١)، ابن ابي شيبة (٥٨٩/٤)، الزهد لأبي داود السجستاني(٩٢/١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعه: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، المستدرك على الصحيحين برقم٣١٧٦) وقال الذهبي صحيح على شرط مسلم(٢/ ٣٢٩) .

(٢٧٩) ابن مردويه هو أحمد بن موسى بن مردويه الأصْبَهاني، حافظ محدث مؤرخ مفسر، ولد سنة ٣٢٣ هـ، وتوفي سنة ٤١٠ هـ تذكرة الحفاظ (١٦٩/٣)، تاريخ الاسلام(١٤٨/٩).

(٢٨٠) جابر بن عبد الله هو الصحابي الجليل جابر بن عَبْد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة، توفي وهو ابن أربع وتسعين سنة وكانت عام٧٤ هـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٢١٩/١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) علي محمد البجاوي دار الجيل، بيروت الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤٩٢/١) أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية الأولى.

(٢٨١) أخرجه ابن مردويه من طريق عطية، عن جابر، به. قال ابن حجر: إسناده ضعيف العلة في عطية العوفي أخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد من طريق قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشر أصحابه بهذه الآية فقال: "لن يغلب عسر يسرين إن شاء الله " تغليق التعليق على صحيح البخاري (٤/ ٣٧٢) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)سعيد عبد الرحمن موسى القزقي المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن الأولى، ١٤٠٥

(٢٨٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن بن الهذلي، حليف بني زهرة، وأمه أمعبد بِنْت عبد ود توفي سنة ٣٢هـ الاستيعاب في معرفة الاصحاب (٣/٩٩٣-٩٩٤).

(٢٨٣) تفسير عبد الرزاق (٣٨١/٣)، المنثور في التفسير بالماثور(٥٠٢/١٥) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) مركز هجر للبحوث دار هجر – مصر [١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م] ،الجامع لاحكام القران (١٠٧/٢٠)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤٦٤/٨) المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٢٨٤) تقدمت ترجمته هامش

(٢٨٥) لماجده بهذا اللفظ في كتب البيهقي وليس للبيهقي كتاب يسمى الكبير بل لديه السنن الكبرى وإنما وجدته في معجم الطبراني الكبير برقم٩٩٩٧ ينظر المعجم الكبير (٧٠/١٠) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني مكتبة العلوم والحكم– الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

(٢٨٦) تقدمت ترجمته

(٢٨٧) سورة المائدة الآية: ٤٨ .

(٢٨٨) سورة الزخرف الآية: ٨٦

(٢٨٩) بالإضافة الى الادلة العقلية فقد توترت النصوص من الكتاب والسنة تنفي تعدد الالة .

(٢٩٠) سورة الشرح الآية: ٥

(٢٩١) سورة المرسلات الآيات: ١٥ -١٩-٢٤-٢٨-٢٤-٣٧-٤٠-٤٥-٤٧-٤٩". }

(٢٩٢) سورة القيامة الآية: ٣٤-٣٥

(٢٩٣) الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بْن عبد مناف بْن قصي القرشي الهاشمي. يكنى أَبَا الْعَبَّاس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي سنة ٦٨هـ ينظر الاستيعاب (٩٣٣/٣) اسد الغابة (٣/ ٢٩١)

(٢٩٣) وقال ابن عباس: يقول اللّه تعالى خلقت عسرا واحدا، وخلقت يسرين، ولن يغلب عسر يسرين ينظر الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (٥١٨/٤)،الجامع لاحكام القران للقرطبي (١٠٧/٢٠) .

(٢٩٤) وقال ابن عباس: يقول اللّه تعالى خلقت عسرا واحدا، وخلقت يسرين، ولن يغلب عسر يسرين ينظر الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (٥١٨/٤)،الجامع لاحكام القران للقرطبي (١٠٧/٢٠) .

(٢٩٥) تقدمت ترجمته

(٢٩٦) أصول البزدوي المسمى كنز الوصول الى معرفة الأصول(٧١/١) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ) مطبعة جاويد بريس – كراتشي .

(٢٩٧) وهو عبد العزيز البخاري حيث فصل قول البزدوي فقال في قول البزدوي ("وفيه نظر" ذكر في بعض الشروح معناه أن في الأصل المذكور وهو أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى والنكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى نظرا فإنه قد ينعكس كما في قوله تعالى . {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب} المائدة :٤٨". الكتاب الثاني غير الأول وإن ذكرا معرفين. وقوله عز اسمه . {الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة} الروم:٥٤". الضعف الثاني عين الأول وإن ذكرا

منكرين وكذا القوة الثانية عين الأولى وإن ذكرتا منكرتين . والظاهر أنه ليس براجع إلى هذا الأصل فإنه مذهب أهل البصرة والكوفة كذا ذكر في التيسير بل هو راجع إلى قول ابن عباس لن يغلب عسر يسرين يعني وثبت هذا القول منه يخرج عن هذا الأصل ويكون الجملة الثانية " حينئذ مذكورة على وجه الإستئناف ولكن الصحيح عند الشيخ أنها مذكورة على وجه التكرير للجملة الأولى لتقرير معناها في النفوس) كشف الاسرار (٢٧/٢) ولقد أجاب الشيخ محمد هبه الله على هذه الاعتراضات في هذه الرسالة .

(٢٩٨) {مع العسر يسرا} ومن الآثار بالإضافة الى ما ذكر قول ابن عيينة أي مع ذلك العسر يسرا آخر كقوله {هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} ولن يغلب عسر يسرين. وقول ابن عيينة ينظر صحيح البخاري (٢١٣/٦)

(٢٩٩) التأسيس: عبارة عن إفادة معنى آخر لميكن أصلًا قبله، فالتأسيس خيرٌ من التأكيد ؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة. ينظر التعريفات ص٥٠ ،الكليات (١/ ٢٦٨) .

(٣٠٠) هذا ما أمكن تحقيقه على يد الفقير إلى ربه صلاح أحمد فإن كان من صواب فبفضل الله تعالى وتوفيقه وإن كان من خطأ وخلل فالله ارجو عفوه ومغفرته وهو جهد المقل وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآل وصحبه والتابعين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) دار الكتاب العربي – بيروت الأولى، ١٤٠٤ د. سيد الجميلي
- الإحكام في أصول الأحكام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس دار الآفاق الجديدة، بيروت
- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور دار الكتاب العربي الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
- الإستيعاب في معرفة الأصحاب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) علي محمد البجاوي دار الجيل، بيروت الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م،
- أسد الغابة في معرفة الصحابة أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية الأولى
- الإشارة في أصول الفقه المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
- الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) مطبعة النهضة، تونس لطبعة: الأولى، ١٩٢٨م
- أصول البزدوي المسمى كنز الوصول الى معرفة الأصول أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ) مطبعة جاويد بريس – كراتشي
- الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشرة – أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- ألفية ابن مالك لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ) دار التعاون
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية
- البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتبي الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
- البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري دار إحياء التراث العربي الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م

- بغية الإيضاح في تلخيص المفتاح عبد المتعال الصعيدي: مكتبة الآداب الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية - لبنان / صيدا
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا دار المدني،الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف دار الغرب الإسلامي الأولى، ٢٠٠٣ م
- التبصرة في اصول الفقه أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو: دار الفكر - دمشق الأولى، ١٤٠٣
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الأولى، ١٣١٣ هـ
- التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية تاليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بالكمال ابن الهمام الاسكندري الحنفي مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥١ه
- التحرير والتنوير المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤ هـ
- تحقيق الفوائد الغياثية محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦ هـ) تحقيق ودراسة: د. علي بن دخيل الله بن عجيان العوفي مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الأولى، ١٤٢٤ هـ
- التذكرة شرح التبصرة أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- التذييل والتكميل شرح التسهيل ابو حيان الأندلسي المحقق: د. حسن هنداوي الناشر: دار القلم - دمشق، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا الطبعة: الأولى
- التعريفات تأليف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ضبطه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
- تغليق التعليق على صحيح البخاري أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)سعيد عبد الرحمن موسى القزقي المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن الأولى، ١٤٠٥
- التفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عوي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- تقريب الوصول الى علم الاصول مؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- التقرير والتحبير شرح التحرير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) دار الفكر بيروت،
- تقويم الأدلة في أصول الفقه أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ) المحقق: خليل محيي الدين الميس دار الكتب العلمية الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي – بيروت الأولى، ٢٠٠١م
- تهذيب فن المنطق شرح على متن إيساغوجي للإمام المتقن العلامة أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري المتوفى سنة ٦٦٣هـ رحمه الله تعالى تأليف محمد صبحي العايدي
- التيسير والتحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي حمدي عبد المجيد السلفي عالم الكتب – بيروت الثانية ١٤٠٧ – ١٩٨٦
- جامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير البخاري دار عالم الكتب الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م
- حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك المؤلف: أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية
- حلية البشر في تاريخ القرن الرابع عشر عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية دار صادر، بيروت الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ) الدكتور أحمد محمد الخراط دار القلم، دمشق
- دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- دلائل الاعجاز أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني تحقيق: د.محمد التنجي دار الكتاب العربي – بيروت الأولى، ١٩٩٥
- رفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ): د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين مكتبة الرشد الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- الزهد لأبي داود السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعه: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ) دار البشائر الإسلامية،دار ابن حزم الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- شرح ابن عقيل على ألفية . المؤلف: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: ٧٦٩هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك المؤلف: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨مـ
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ) تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ،
- شرح المواقف شرح المقاصد في علم الكلام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ٧٩١هـ دار المعارف النعمانية باكستان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- شرح شافية ابن الحاجب حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني الأستراباذي، ركن الدين (المتوفى: ٧١٥هـ) د. عبد المقصود محمد عبد المقصود مكتبة الثقافة الدينية الأولي ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤.
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين - بيروت الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- العدة في اصول الفقه القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح أحمد بن علي بن عبد الكافي، السبكي (المتوفى: ٧٧٣ هـ)المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- الفصول في الاصول أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي تأليف العلامة، المؤرخ، المُسنِد، الراوية، النسابة، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي دراسة وتحقيق أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش
- قواطع الادلة أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
- الكافي شرح البزودي الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ) المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه): مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

- كشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: عبد الرزاق المهدي
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) عدنان درويش – محمد المصري مؤسسة الرسالة – بيروت
- المبين في الترميز عند النحويين د يوسف خلف محل فرزه من مجلة المجمع العلمي المجلد الثاني والستون بغداد ١٤٣٦ه-٢٠١٥م
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ) المجمع الثقافي، أبو ظبي الأولى، ١٤٢٣ هـ
- المسودة آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي
- معاني القرآن وإعرابه إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب – بيروت الأولى١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
- معجم البلدان شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت الثانية، ١٩٩٥ م
- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، القاهرة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .
- معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
- معيار العلم في فن المنطق المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: الدكتور سليمان دنيا دار المعارف، مصر: ١٩٦١ م
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله دار الفكر – دمشق السادسة، ١٩٨٥
- مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الثالثة – ١٤٢٠ هـ
- مفتاح العلوم المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ) ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الثانية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
- المنثور في التفسير بالمأثور عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) مركز هجر للبحوثدار هجر – مصر [١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م]
- المواقف عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٧ د.عبد الرحمن عميرة
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م

❖ نفائس الأصول في شرح المحصول تأليف الإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – والشيخ علي محمد معوض قرظه الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وخبير التحقيق بمجمع البحوث الإسلامية

❖ نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

❖ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م